

2

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# مناسك المرأة

إعداد الدكتور

صالح بن محمد الحسن

مكتبة العربية

مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسن، صالح بن محمد بن إبراهيم  
مناسك المرأة - الرياض .

١٣٣ ص، ١٤ × ٢١ سم

ردمك: ٩-٧١٢-٣١-٩٩٦٠

٢- العمرة

١- الحج

أ- العنوان

١٧ / ١٨٨٧

٢٥٢٠٥ ديوبي

رقم الإيداع : ١٧ / ١٨٨٧      رقم الإيداع : ٩-٧١٢-٣١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وخصص منها بالتشريف والتكرير  
آدم وذراته رجالاً، ونساء.

والصلوة والسلام على المبعوث إلى كافة الشعوب بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه  
ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فإن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام. ومبانيه العظام، أوجبه الله على  
المكلفين القادرين؛ رجالاً كانوا أو نساء  
**﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**<sup>(١)</sup>.  
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - من رواية عبد الله بن عمر - رضي  
الله عنها «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،  
وأقام الصلاة، وآيات الزكاة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
وهو إنما يحب في العمر مرة، وما زاد بعد ذلك فهو تطوع، واقامة موسم الحج في  
كل عام فرض من فروض الكفاية على الأمة<sup>(٣)</sup> تقوم به طائفة من الأمة كل عام.  
والمرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الحج عليها كما دلت عليه الآية والحديث  
السابق إلا أنها تختلف في بعض أحكامه نظراً لاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض  
صفات الخلق، وفي بعض وظائف التكليف الشرعية.

(١) من الآية: ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - والله أعلم له - في كتاب الإيمان - باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩ / ٨ ح ٤٩ / ١  
وسلم في صحيحه في كتاب الإيمان - باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١ / ١٧٦ .

(٣) انظر: كتاب شرح العمدة ١ / ٢١٨، ومتنهى الإرادات ١ / ٢٣٤ .

ولما كانت مسائل الاختلاف بين الرجل والمرأة في أحكام الحج والعمرة كثيرة ومتفرقة في أبواب المناسبك فقد رأيت أن أكتب بحثاً متخصصاً في تلك المسائل ، وهي مسائل تنطلق من فروق ثابتة تؤثر فيسائر العبادات لا في المناسبك وحدها وقد أسميتها «مناسبك المرأة»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه يعالج موضوعاً هاماً، ومتكرراً في كل عام - مع كونه ركناً من أركان الإسلام وهو- أيضاً - بحث متخصص في موضوعه مما يجعله أكثرفائدة وتشبيقاً.

وسيكون مهمجي في هذا البحث - بعون الله تعالى - كالتالي :

- ١ - بحث المسائل الخاصة بالنساء من أحكام المناسبك مكتفياً بذكر ما أراه ضرورياً من أحكام الرجال، كتمهيد لبعض المسائل الخاصة بالمرأة يظهر من خلاله أصل التشريع في الحكم الذي استثنى منه المرأة لأمر آكد منه ولبيبين للقاريء الكريم توجيه الدليل الذي قد يستدل به - خطأ - على مشروعيته للمرأة.
- ٢ - جمع المسائل تدرج تحت كل باب من أبواب البحث، وتقسيم هذه المسائل إلى فصول وتقسيمات كل فصل إلى عدة مباحث أن وجد ما يدعو لذلك.
- ٣ - ذكر آراء مذاهب الأئمة الأربعية في كل مسألة من مسائل البحث، والموازنات بينها، فإن وجد لأهل الظاهر قولًا قويًا مخالفًا للأقوال المشهورة عن الأئمة الأربعية، أثبتته وناقشتة.
- ٤ - أقدم في عرض الأقوال: القول الراجح منها واتبعه بأدلةه، ثم أذكر بعده بقية الأقوال متبعاً كل قول بأدله، ثم أصرح بترجيح القول الراجح منها ذاكراً وجه الترجيح، والرد على أدلة المخالفين.
- ٥ - أمهل لبعض الأبواب والفصوص التي تحتاج إلى تمهيد.
- ٦ - أترجم بترجم موجزة - لغير المشهورين - أ تعرض فيها لاسم المترجم له . وولادته ووفاته وأهم المعلومات التي تتصل بسبب ذكره.

(٤) سبقني إلى هذا الاسم الأمام حفي الدين الترمي في كتابه «مناسبك المرأة»، وهركتاب مختصر جداً لم يتميز فيه المؤلف بالمسائل الخاصة بالمرأة، وقد حققه فضيلة شيخنا الفاضل الدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرش، وطبع ضمن مواضيع العدد الخامس عشر من أعداد مجلة كلية الشريعة بالرياض «أصوات الشريعة».

- ٧ - أ'Brien في الهاامش أرقام الآيات و سورها.
- ٨ - أخرج الأحاديث التي يرد ذكرها في البحث بعزوها إلى أشهر مصادرها، ونقل ما تيسر - في الهاامش - من أقوال العلماء في الحكم عليها إذا لم ترد في الصحيحين أو أحدهما.
- ٩ - ذيلت البحث بخاتمة وفهرين، أحدهما: للمراجع التي رجعت إليها في البحث مرتبة بحسب حروف الهجاء، والفهرس الآخر للموضوعات.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاث أبواب.

ونخصصت التمهيد للإشارة إلى طبيعة المرأة التي خلقها الله عز وجل عليها، وما في هذه الطبيعة من فروق بينها وبين الرجل جعلتها تكفل تكليفاً شرعاً يناسب تلك الطبيعة، فتفاقم الرجل فيها يتلقى فيها خصوصيتها التي خصها الله عز وجل من صفات تناسب وظيفتها في هذه الحياة.

ونخصصت الباب الأول لبيان الأحكام التي تختلف فيها المرأة الرجل من أحكام المنساك بسبب القوامة التي جعلها الله عز وجل للرجال على النساء.

وفي الباب الثاني: عرضت المسائل التي تختلف فيها المرأة الرجل بسبب ما يعتريها من حيض، أو نفاس.

وفي الباب الثالث: عرضت أحكام المنساك التي تختلف فيها المرأة الرجل بسبب ما شرعه الله لها من الحجاب والستر.

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن ينفع به إنه سميع مجيب وصل الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## » التمهيد «

### أسباب الاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الشرعية

خلق الله عز وجل آدم عليه السلام أباً للبشرية، وخلق منه زوجه حواء، ليسكن إليها، ويأنس بها، وليخلق - سبحانه - منها ذريتها

**﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْسِيرٍ وَجَهَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾ .<sup>(١)</sup>**

واسكنها رب العزة والجلال في دار العزة، والكرامة، والأمن، والنعيم :  
**﴿وَقَنَّا يَنْهَا دَمَّا سَكَنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .<sup>(٢)</sup>**

ولحكمة يعلمها الله عز وجل ، وقضاء قدره لم يدم ذلك النعيم ، والخلد ، فقد سلط

عليها عدوها الشقى :

**﴿إِنَّ هَذَا دَعْوَةُ اللَّهِ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُنْهِي حَنْكَمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَقُ﴾ .<sup>(٣)</sup>**

فغرها الشيطان ، وأغرها بما نبيا عنه .

**﴿فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُتَبَدِّي لَهُمَا مَا أُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا هَذَا كَارِبٌ كَمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَلَدِيْنَ إِنَّمَا وَقَاتَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لِكُلِّ مَا لَمْ يَتَصْبِحُ بِهِ فَدَلَّهُمَا مَا يُفْرِدُ فَلَمَّا دَأَقَ الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سُوَّاهُهُمَا وَطَفِيقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا الرَّأْنَهُكَمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَلَكَمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِكُلِّ مَا دُوَّمَ بِهِ﴾ .<sup>(٤)</sup>**

(١) من الآية: ١٨٩ من سورة الأعراف.

(٢) الآية: ٣٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ١١٧ من سورة طه.

(٤) الآيات: ٢٠ - ٢٢ من سورة الأعراف.

فأهبطها الله عز وجل إلى الأرض التي خلقا من مادتها

﴿قَالَ أَهِيَّطُوا بَعْضَكُمْ لِيَعْصِيَ اللَّهَ وَلَكُوْنُ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمُتَّعٌ إِلَى حِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وكلف الله عز وجل آدم وحواء عليهما السلام وذرитеها بالخلافة في الأرض لعمارتها،

وابداع هدى الله فيها

﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ كَمْ إِنِّي جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَنْجَعُلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا

وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ وَنَخْنُ نُسْتَحْيِي مُحَمَّدًا وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى : ﴿قُلْنَا أَهِيَّطُوا مِنْهَا جَمِيعًا إِنَّمَا يَأْتِي شَكُوكُ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَى فَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

تلك هي بداية الخلق ، وقصة التكريم والامتحان ، والتکلیف والابتلاء .

خلق آدم عليه السلام أولاً ، ثم خلقت منه وله زوجة حواء ، نعمت بها نعم به ،

وشقيت بها شقى به ، وكلفت بها كلف به ، فهي منه في مادتها ، ومساوية له في تکلیفها .

ويلاحظ في سياق الآيات السابقة . والآيات الأخرى التي نزلت في شأنها أن

الخطاب - في الغالب - لأدم عليه السلام . وزوجهتبع له في ذلك ، كما أنه قد تقدم

عليها في الخلق ، وفضل عليها بأمر الله ملائكته بالسجود له

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ كَمْ أَسْجَدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَيْسَ أَبَنَ وَاسْتَكْبَرُوْكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

وهذه الأمور لها دلالتها في تفضيل جنس الرجال على جنس النساء . تفضيلاً ميز

الرجال عن النساء ببعض وظائف الخلافة في هذه الأرض ، فجعلت القوامة للرجال

على النساء ، ولم يترك الله عز وجل هذا الأمر للشوري بينها لتعيين أحدهما ، أو

بالاشراك بينها

(١) الآية: ٢٤ من سورة الأعراف.

(٢) الآية: ٣٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ٣٨ من سورة البقرة.

(٤) الآية: ٣٤ من سورة البقرة.

﴿أَلِرِجَالُ قَوْمٌ وَكَعَلَ النِّسَاءِ يِمَا فَكَلَ اللَّهُ بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيِمَا آنَفَقُوا مِنْ أَنْوَاهِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوامه الرجال على النساء: أحد العوامل المؤثرة في فوارق التكاليف الشرعية بين الرجل، والمرأة.

وإذ شرف الله الرجل بوظيفة القوامة: فإن المرأة تشرف بوظيفة الحمل، والولادة للرجال، والنساء، وبوظيفة الإرضاع لها، والمشاركة مع الرجل في الحضانة والتربية.

ومع اختلاف هذه الوظائف بين الرجال والنساء فقد خلق الله عز وجل كلاً منها يناسب وظائفه من حيث بنائه الجسمي ، والنفسي .

يقول العلامة أبو الأعلى المودودي - رحمة الله - : ثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء؛ من الصورة، والسمة، والأعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسائية .

فمن لدن حصول التكروين الجنسي في الجنين يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صورة مختلفة ، فهيكل المرأة ، ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد ، وتربيته ، ومن التكروين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة ، وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها . وهذا هو الذي يحدد لها طريقها في أيامها المستقبلة .

ومع سن البلوغ يعروها الحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها ، وجوارحه<sup>(٢)</sup> أ. هـ

ويقول العقاد في كتابه المرأة<sup>(٣)</sup> في القرآن: ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين: أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر، ويشغلها

(١) الآية: ٣٤ من سورة النساء.

(٢) المजاب من ١٥٨ .

(٣) ١٨ / من .

الحمل تسعه أشهر، وادرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بها بعدها في حمل آخر.  
ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية، فلا تساوى الرجل في  
أعماله التي يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . أ. ه .

فقد خلق الله عز وجل المرأة جسميا، ونفسيا على صفة تؤهلها للقيام بوظيفة  
الحمل، والولادة، والارضاع، والرعاية والعناية . وهذه الأمور أثرها في وجود فروق  
بين النساء ، والرجال في بعض الأحكام الشرعية ، ومن أجل عمارة هذا الكون ، واقامة  
بناء الأسرة التي يتكون منها بناء المجتمع خلق الله عز وجل في الرجال الميل إلى  
النساء . وفي النساء الميل إلى الرجال

**﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْبَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقَيْمَدُ وَلَذِكْرُ  
أَكْثَرِ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .<sup>(١)</sup>**

ومن الضوابط لهذا النظام منع المرأة من التبرج ، والاختلاط بالرجال الأجانب ،  
ومن ذلك أيضا أمرها بالحجاب ، والستر ، والبقاء في البيت لأداء رسالتها في استقبال  
الأولاد ، ورعايتها حملاً ، ووضعاً ، وتنشئة . يقول الله عز وجل :  
**﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْنَ تَبَرُّ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .<sup>(٢)</sup>**

وهذه الآية وإن كانت تمحاض نساء النبي عليه الصلاة والسلام فإن عموم لفظها  
يشمل جميع بنات جنسهن لاشراكهن في وصف الأنوثة الذي يدعوا إلى القرار في  
البيت .

ويقول الله عز وجل : **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فَرْوَجَهُنَّ  
وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَ حَسْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ  
إِلَّا لِبَعْلَوْتِهِنَّ﴾ .<sup>(٣)</sup>**

(١) الآية: ٣٠ من سورة الروم .

(٢) الآية: ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية: ٣١ من سورة التور .

فالمرأة مأمورة بغض البصر، وحفظ الفرج، وستر الجسم، إلا عن الزوج والمحارم.  
ويقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام «... ولا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما  
الشيطان... الحديث»<sup>(١)</sup>.

فالخلوة بالأجنبيّة محظوظة، وسبب من أسباب اللقاء المحرّم الذي يؤدّي إلى فساد المجتمع وضياع النسب، والتخلص من الواجبات تجاه الشّيء من بين ويات.  
فهذه النصوص وغيرها تضع الضوابط التي تضمن نجاح عقد الزواج بين الرجل وزوجته ليتحمل كل واحد منها دوره في بناء الأسرة المسلمة.  
وهذا الأمر: أعني أمر النساء بالحجاب، والستر، ونهيّهن عن التبرج، والسفرور والاختلاط بالرجال الأجانب له أثره - أيضاً - في وجود بعض الفروق في الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء.

وخلاصة القول: أن الفروق بين الرجال، والنساء في الأحكام الشرعية ترجع إلى الأمور الثلاثة السابقة وهي :

- ١ - قوامة الرجال على النساء.
- ٢ - حيض المرأة، ونفاسها.

٣ - أمر المرأة بالحجاب والستر ونهيّها عن التبرج والاختلاط بالرجال الأجانب.  
فما كان من الفوارق بين الرجال، والنساء، في الأحكام الشرعية: فإن مرده إلى أحد هذه الضوابط الثلاثة.

وفيما عدا ذلك فالمرأة كالرجل في التشريف، والتكميل، والحقوق والواجبات.  
ولما كان لهذه الضوابط الثلاثة أثراً في وجود بعض الفروق في أحكام المنسك بين الرجال، والنساء. ناسب أن يفرد ما يخص المرأة من أحكام المنسك في بحث مستقل.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - واللّفظ له - من رواية عبد الله بن عمر ٢٦١، والتّرمذى في سننه في أباب الفتى - باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٥ ح ٢١٦٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الباب الأول

القوامة وأثرها في مناسك المرأة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد: مفهوم القوامة، وحدودها

الفصل الأول : استئذان المرأة زوجها في أداء المناسك .

الفصل الثاني : حكم قضاء ما أحرمت به الزوجة إذا حلّلها الزوج وصفة

التحلل .

الفصل الثالث : حجـ المعتدة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الباب الأول

### القوامة وأثرها في مناسك المرأة

#### التمهيد: مفهوم القوامة، وحدودها

القوامة في اللغة: القيام على الشيء، يقال قوام، وقيم، وقيم المرأة من يقوم بأمرها، ويصلح شأنها.<sup>(١)</sup>

والمراد بها في الشرع: إمرة الرجال على النساء يأخذون على أيديهن فيما يحب الله ويطعنهم فيها أمر الله. ويخسنو إليهن ويقومون بشؤنهن كما أمر الله.<sup>(٢)</sup>

فمن سنة الله عز وجل في خلقه أن كل جماعة تشتراك في مكان تعيش فيه لابد لها من إمرة ترجع إليها في التزام حدودها، وطلب حقوقها، سواء صغرت هذه الجماعة أم كبرت، وإذا كانت الامامة العظمى: تمثل قمة الولاية على الأمة بكمالها، فإن قوامة الرجل وأمرته على أهل بيته: تمثل ولاية من الولايات الشرعية التي لابد منها لصلاح المجتمع واستقامة أموره.

والإمامية العظمى يتوصل إليها بطرق عدة أفضليتها تنصيب الامام عن طريق أهل الحل والعقد.

وأما الأمير في الأسرة، والقيم عليها؛ فإن الله عز وجل قد بينه بقوله: «أَلِرْجَأْلُ

قَوَّامُوكَ عَلَى النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب القاموس المحيط فصل الفاف باب اليم، ولسان العرب، باب اليم فصل الفاف، وأحكام القرآن لابن العربي ٤١٥/١.

(٢) انظر: كتاب تفسير الطبرى ٨/٢٩٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٤١٥. وعرفها ابن عطية - رحمه الله - تعرينا عاماً فقال: هو من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد. المحرر الوجيز ٤/٤٠.

(٣) الآية: ٣٤ من سورة النساء.

قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية: المعنى أنى جعلت القوامة على المرأة للرجل، لأجل تفضيلي لها عليها، وذلك لثلاثة أشياء:  
الأول : كمال العقل والتمييز.

الثاني : كمال الدين والطاعة في الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

وهذا الذي بين الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منك، قلن وما ذاك يارسول الله؟ قال: أليس أحداكن تكث الليلالي لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينها، وشهادة احداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها»<sup>(١)</sup>.

وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص - هكذا ولعل صوابها النقص - فقال: «أنْ تَضِلَّ إِمَادَهُمْ كَمَا فَتَدَّكَّرَ إِمَادَهُمْ مَا الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

الثالث : بدلله لها المال من الصداق، والنفقة. وقد نص الله عليه ما هنا<sup>(٣)</sup>. أهـ.  
ولهذه القوامة أثرها في أحكام عبادات المرأة، في الصوم، والحج، وغيرها. ففي الصوم مثلاً لا يجوز لها التطوع به - وزوجها حاضر - إلا باذنه، لأن ذلك قد يؤدي إلى تفويت حق من حقوقه التي يرغب فيها.

لما في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا جزء من حديث أخرجه - مع اختلاف يسير في النقوط - البخاري في صحيحه - من رواية أبي سعيد الخدري - في كتاب الحيسن - باب ترك الحافظ الصوم - ٤٤٠٥ / ١، ومسلم في صحيحه - أيضاً - من رواية عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .٦٥ / ٢.

(٢) من الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن / ٤١٦.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - والمعنى له - في كتاب التكاليف - باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها إلا باذنه ٩٥ / ٢٩٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة - بابأجر الحازن الأمين والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها ٧ / ١١٥.

وسلم قال : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه .. الحديث» .

وأما أثر ذلك على الحج وهو موضوع البحث في هذا الباب ، ففيه الفصول الآتية :-

الفصل الأول : استئذان المرأة زوجها في أداء النسك .

الفصل الثاني : حكم قضاء ما أحربت به الزوجة إذا حللها الزوج .

الفصل الثالث : حج المعتمدة .

## الفصل الأول

### استئذان المرأة زوجها في أداء النسك

يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في حج النافلة، ويستحب لها ذلك في حج الفريضة.<sup>(١)</sup>

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ويستحب لها - أي المرأة أن تستأذنه - أي الزوج - إن كان حاضرًا، وترسله إن كان غائبًا تطيبا لنفسه .. لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق، وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب . أ. هـ.<sup>(٢)</sup>

فإن أذن الزوج لزوجته حجت، واعتمرت، وإن منعها من ذلك فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون قد حجت الفريضة، وتريد النافلة، وفي هذه الحالة: لا يجوز لها الخروج لذلك ما لم يأذن لها باتفاق العلماء.<sup>(٣)</sup>  
قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج<sup>(٤)</sup> التطوع . أ. هـ<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب المجموع /٨ ٣٢٥ ونهاية المحتاج /٣ ٣٥٧ ، والمغني ٥/٣٥.

(٢) شرح العدة ١/٢٨٥.

(٣) انظر: كتاب المبسوط /٤ ١٦٥ ، وبدائع الصنائع /٢ ١٢٤ ، وفتح القدير /٢ ٤٢٢ ، والكافي لابن عبد البر /١ ٤١٣ ، ومواهب الجليل /٣ ٢٠٥ ، وبلعة المسالك /١ ٥٥٣ ، وروضۃ الطالبین /٣ ١٧٩ ، والمغني ٣/٢٤١ .  
شرح العدة ٣/٢٨٥ .

(٤) هكذا وردت في المطبوع من كتاب الاجماع، والصواب إلى حج التطوع؛ لأن آل لا تدخل على المضاف في الأضافة المضافة. انظر: كتاب أوضاع المسالك ص/٣٧٩. (٥) الاجماع ص/٥٤ .

وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفویته بما ليس بواجب .<sup>(١)</sup>

فإن أحربت الزوجة في حج التطوع بدون إذن الزوج فهل له تحليلها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : له تحليلها وتكون في حكم المحصر وعليه هدى التحلل ، ثم تقصـر من شعرها وتحلـ بذلك .

وهذا قول الحنفية والمالكية وأصح الطريقيـن عند الشافعـية ، والحنابلـة في المشهور <sup>(٢)</sup> عنهـم .

واستدلـوا بما يليـ :

١ - لأنـه تطوع يفوتـ حقـ الزوجـ وهوـ واجـبـ . فإذاـ أحـربـتـ بـغـيرـ اذـنهـ مـلكـ تـحـليلـهاـ ، لأنـ الـواجـبـ مـقـدـمـ عـلـيـ المـندـوبـ<sup>(٣)</sup> .

٢ - ولـأـنـهاـ مـنـوـعـةـ مـنـ الضـيـ بـغـيرـ اذـنهـ الزـوـجـ<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : ليسـ لهـ تـحـليلـهاـ ، وـهـوـ قـوـلـ فيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـخـانـابـلـةـ<sup>(٥)</sup> .

واستدلـوا بما يليـ :

١ - لأنـ الحـجـ يـلـزـمـ بـالـشـرـوـعـ فـيـهـ ، فـلاـ يـمـلـكـ الزـوـجـ تـحـليلـهاـ كـالـحـجـ المـذـورـ<sup>(٦)</sup> .

والراجـعـ - وـالـلهـ أـعـلـمـ القـوـلـ الـأـوـلـ أـنـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـحـلـلـهاـ ، لأنـهـ تـطـوعـ عـارـضـ وـاجـبـ  
وـهـوـ حقـ الزـوـجـ فـقـدـمـ عـلـيـهـ .

وـأـمـاـ دـلـيـلـ أـهـلـ القـوـلـ الثـانـيـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ بـأنـ الحـجـ يـلـزـمـ بـالـشـرـوـعـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـانـعـ

(١) المـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ - ٢٤٠ / ٣ـ .

(٢) انـظـرـ كـتـابـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢ / ١٧٦ـ ، وـنـفعـ الـقـدـيرـ ٢ / ٤٢٢ـ ، ٤٢٢ / ٣ـ ، ١٧٦ / ٣ـ ، وـالـكـافـيـ لـابـنـ عـبـدـالـبـرـ ١ / ٤١٣ـ ، وـاسـهـلـ المـدارـكـ ١ / ٥٠٩ـ ، وـنـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٣ / ٣٥٦ـ ، ٣٥٦ / ٣ـ ، وـالـمـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١ / ٤٦٣ـ .

(٣) انـظـرـ كـتـابـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢ / ١٨١ـ ، ١٨١ / ٢ـ ، وـالـمـنـيـ ٣ / ٥٣٢ـ .

(٤) انـظـرـ : كـتـابـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢ / ١٧٦ـ ، ١٧٦ / ٢ـ ، وـالـمـنـيـ ٣ / ٥٣٢ـ .

(٥) انـظـرـ : كـتـابـ الـمـجـمـوعـ ٨ / ٣٣٣ـ ، وـالـمـنـيـ ٣ / ٥٣٢ـ .

(٦) انـظـرـ : كـتـابـ الـمـجـمـوعـ ٨ / ٣٣٣ـ ، وـالـمـنـيـ ٣ / ٥٣٢ـ .

من اتمامه من حصر، أو مرض فإن وجد المانع وهو تخليل الزوج فانها تكون كالمحصر لها التحلل من هذا الحرج وعليها ما على المحصر. وسيأتي بيان صفة التحلل وبيان ما يلزمها عقب المسألة بعدها.

الحالة الثانية: أن يمنعها من حج الفرض أو المنذور، وقد اختلف العلماء في جواز منعه لها، ووجوب طاعتها في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له منعها من حج الفريضة، وإن منعها لم يجب عليها طاعته في ذلك.

وهذا قول جمهور العلماء؛ الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعية.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن حق الزوج لا يقدم على أداء الفرائض إذ ليس له حق في وقت أدائها، وإنما حقه خارج وقت أداء الفرائض فمنعها مستثنة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك.

٢ - عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري ومسلم.<sup>(٢)</sup>

إذا كان لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج للمسجد، وهو غير واجب عليها فإن لا يكون له المنع من الخروج إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج الواجب أولى.

٣ - ولأن الحج واجب<sup>(٣)</sup> على الفور، فيجب عليها المسارعة لادائه في أول وقت

(١) انظر: كتاب الميسوط ٤/١٦٣، والعناية على المداية ٢/٤٢٢، وفتح القدير ٢/٤٢٢، والكافي لابن عبد البر ١/٤١٣، ومواهب الجليل ٣/٢٠٥، وبذلة السالك ١/٥٥٣، والمجموع ٨/٣٢٩، والمغني ٣/٢٤٠، وشرح العبدة ٢/٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري - وذكر فيه قصة صلاة امرأة عمر في المسجد - في كتاب الجمعة - باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهن ٢/٣٨٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد - ٤/١٦١.

(٣) وجوب الحج على الفور هو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر، والقول الثاني: أن الحج يجب على

الإمكان فتكون مفرطة وأئمة بتأخيره عن وقت الامكان. بخلاف حق الزوج فإنه لا يفوت . ولا يتعارض أداء الحج مع أداء حق الزوج ، لأنه ليس له حقا في وقت أداء الفرائض وإنما حقه فيها عدا ذلك ، والله أعلم .

**القول الثاني :** أن للزوج أن يمنعها من حجة الإسلام ، وأنه لا يجوز لها أن تحج فرضا ، أو نفلا إلا بإذنه فإن أحقرت بغير إذنه فله تحليتها . وهذا قول لبعض الحنفية وهو الصحيح من قولي الشافعية .<sup>(١)</sup>

قال النووي : اتفقوا - أى فقهاء الشافعية - على أن الصحيح من هذين القولين أن له منها ، وبه قطع الشيخ أبوحAMD<sup>(٢)</sup> ، والمحاملي<sup>(٣)</sup> ، وأخرون . قال القاضي أبووالطيب<sup>(٤)</sup> في كتابه المجرد<sup>(٥)</sup> ، والروياني<sup>(٦)</sup> وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور<sup>(٧)</sup> . ١ هـ

التاريخ لا ينم من أخره عن أول سن الامكان هو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنفية والمالكية ، ورواية في مذهب الخطابية ، وبيان الاشارة إليه عند ذكر أهل القول الثاني .

انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/١١٩ ، وفتح القدير ٢/١٣٢ ، والكاف لابن عبد البر ١/٣٥٨ ، والمجموع ١/١٠٢ ، والمفنى ٣/٢٤١ ، والانصاف ٣/٤٠٣ .

(١) انظر كتاب المجموع ٨/٣٢٧ - ٣٣١ .

(٢) هو الشيخ أبوحAMD أحمـ بن محمد بن أحد الأسفراءـيـ من أئمة المذهب الشافعـيـ في بغدادـ ولـدـ سـنـةـ ٥٣٤ـ هـ . تـبـيـزـ بـجـوـهـةـ الـفـقـهـ ، وـجـسـنـ النـظـرـ ، وـنـفـلـةـ الـعـلـمـ ، تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ٤٠٦ـ هـ .

انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٢٧ .

(٣) هو أحد بن محمد بن أحد بن القاسم بن اسماعيل الضبي المحاملي ، ولد سنة ٥٣٦ـ هـ ، كان فقيها ورعا ، له مصنفات منها تحرير الأدلة .

انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٢ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٣٢ .

(٤) هو القاضي أبوالطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى . ولد سنة ٣٤٨ ، تفقه في مذهب الشافعـيـ ويرعـيـ لـهـ وـرـوـيـ الـقـضـاءـ وـكـانـ ذـاـ وـرـعـةـ وـعـفـةـ ، وـلـهـ مـصـنـفـاتـ عـدـدـ فـيـ الـجـدـلـ وـالـخـالـافـ ، وـشـرـحـ مـخـنـصـ الـزـنـىـ ، مـاتـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ٤٥٠ـ هـ .

انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٧٦ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٥٠ هـ .

(٥) لم أجدهـ بهذاـ الـاسـمـ عـنـ تـرـجـهـ فـيـ تـارـيـخـ الـادـبـ الـعـرـبـيـ الـجـلـدـ اـلـأـوـلـ الـجـزـءـ ثـالـثـ صـ /ـ ٢١٣ـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـنـ كـبـيـرـ الـفـقـهـيـ الـأـشـرـحـ مـخـنـصـ الـزـنـىـ ، وـقـدـ ذـكـرـ أـمـاـكـنـ وـجـدـ عـطـرـطاـ مـنـ /ـ ١٩٥ـ مـنـ الـجـلـدـ اـلـأـوـلـ الـجـزـءـ ثـالـثـ ظـلـمـلـهـ هـ .

(٦) هو أبوالمحاسن القاضي عبد الواحد بن اسماعيل بن أحد الروياني . أخذ العلم عن والده وتفقه على جده ، له كتاب بحر المذهب ، وحلية المؤمن وغيرها ، ولد سنة ٤١٥ـ هـ وتوفي سنة ٤٥٠ـ هـ .

انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٦٤ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٠ .

(٧) المجموع ٨/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

واستدلوا لذلك بما يأتى:

١ - حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها». رواه الدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف.<sup>(٢)</sup>

### الترجيح :

والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الحج الواجب عليها، وإن منعها لم تلزمها طاعته بذلك. لفوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض القوى.

وأما أدلة القول الثاني فيمكن الجواب عنها بما يأتى:

١ - حديث ابن عمر الذي استدلوا به: حديث ضعيف للجهالة بحال أحد رواته العباس بن محمد بن معاشر.<sup>(٣)</sup>

وفي طريق البيهقي: حسان بن إبراهيم قال النسائي: ليس بالقوى، وقال العقيلي: في حدثه وهم، وقال ابن الجوزي: لا يحتاج به.<sup>(٤)</sup> ولو صلح الحديث أمكن حمله على حج النفل دون الفريضة، لأنه هو الذي يمكن الزوج منعها منه بالاتفاق، والله أعلم.

٢ - وأما قولهم: إن الحج واجب على التراخي، وحق الزوج على الفور، والفور مقدم على التراخي.

(١) رواه الدارقطني في سنته - واللحوظ له - في كتاب الحج ٢٢٣، والبيهقي في سنته في كتاب الحج - باب حظر المرأة أن تحرم بغير إذن زوجها ٥/٢٢٣ ونفي حسان بن إبراهيم ليس بالقوى. انظر: الجواهر النقي ٥/٢٢٣.

(٢) انظر: كتاب المجموع ٨/٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) انظر: كتاب التعليق المختنى على الدارقطني ٢/٢٢٣.

(٤) انظر: كتاب الجواهر النقي يبامش سنن البيهقي ٥/٢٢٣.

فابل جواب عنه من وجوه :<sup>(١)</sup>

أحدتها : أنا لا نسلم بأن وجوب الحج على التراخي ، بل هو واجب على الفور وذلك لما يأتي :

١ - أن الله عز وجل أمر بحج بيته أمرًا مطلقاً بقوله تعالى :

**﴿وَلَيَحِلَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾**

والامر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور<sup>(٢)</sup> وإذا كان كذلك فالحج واجب على الفور.

٢ - وردت أحاديث تأمر بتعجيل اداء الحج ، والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على أن التعجل إلى اداء الحج واجب ومن هذه الأحاديث : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحذكم لا يدرى ما يعرض له». رواه أحمد.<sup>(٣)</sup>

وحديث ابن عباس أيضا - «من أراد الحج فليتعجل». أخرجه الإمام أحمد وأبوداود وغيرهما.<sup>(٤)</sup>

٣ - أن قضاء الحج إذا فسد يجب على الفور بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كسر، أو عرج فقل حل ، وعليه الحج من قابل».<sup>(٥)</sup> وهذا لا خلاف فيه ،

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤ / ١٦٣، وشرح العizada ١ / ٢٢٩ - ١٩٨.

(٢) انظر: كتاب العدة ١ / ٢٨١، والمسودة ص ٢٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣١٤، وفي استاده أسماعيل بن خالفة أبوسرايل الملائقي . قال ابن حجر في التقريب ١ / ٦٩ صدوق سي ، المحفظ وبقية رجاله ثقات . وكلام الآئمة كباقي التهذيب ١ / ٢٦٣ متعدد بين التوسط فيه، وأن حديثه يقبل وهم الأقل وبين تضعيفه ورد حديثه وهم الأكثر ورمه كثير منهم بالتشكي ، فالحديث ضعيف . وبعضاذه الحديث الذي بعده فيكون حستا لغيره . والله أعلم . وقال الألباني في الإرواء ٤ / ١٦٨ ، في تغريب هذا الحديث - حسن أخرجه أحمد . اهـ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٢٢٥، وأبوداود في سنته في كتاب المنسك ٢ / ٤٤٨، والحاكم في المستدرك في كتاب المنسك ١ / ٤٤٨، وقال: هذا حديث صحيح الاستاد، ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب ٣ / ٤٥٠، وأبوداود في سنته - وهذا لفظه - في كتاب المنسك، باب الاختصار ٢ / ٤٣٣ ح ١٨٦٢ ، والترمذى في سنته في كتاب الحج - باب ما جاء في الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ح ٣ / ٩٤٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

فإذا كان القضاء يجب على الفور فإن تجنب حجة الاسلام الاداء - على الفور -  
بطريق أولى.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا بأن الحج على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه  
لتبرئ ذمتها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالمسارعة إليه، وهو لا يكون إلا  
في يوم من السنة فإذا فات هذا اليوم فات حج هذا العام فيصير كالعبادة المؤقتة من  
بعض الوجوه، وفي تأخيره للعام الثاني تعريض لتفويته لكثرة العوارض، والصوارف  
المحتملة فاداء الحج في أول سنتي الامكان أولى من طاعة الزوج في القعود.

الثالث : أن بعض القائلين بجواز التأخير يقولون: إذا أخره حتى مات فهو أثم  
بالتأخير<sup>(١)</sup>. وإذا كانت المرأة تأثم بالتأخير فهي مدعوة إلى المسارعة في أول سنتي  
الإمكان لثلا ت تعرض للاثم وذلك أولى من طاعة الزوج في التأخير.

---

(١) انظر: كتاب المجموع ١٠٨/٧.

## الفصل الثاني

### حكم قضاء ما أحربت به الزوجة إذا حللها الزوج

#### وصفة التحليل

إذا أحربت الزوجة - بغير إذن زوجها - بحاج نفل فحللها الزوج فهل يلزمها  
القضاء؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : لا يلزمها قضاء لما حللها الزوج عنه سواء كان ذلك حجا، أو  
عمره - إلا ما كان واجباً عليها قبل الاحرام -، وإنما عليها التقصين، والهدى وتحلل  
وهذا قول الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية إلا أن الإمام مالكا - رحمه الله - لا  
يرى وجوب الهدى عليها كالمحصر عنده. <sup>(١)</sup> وذلك لما يأتي:

١ - لأنها التزمت شيئاً معيناً فمنعت من اتمامه اجباراً فهي كالمحصر.

٢ - أنها في ذلك كالمحصر والله عز وجل يقول:

﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُهْدَىٰ . . .﴾ <sup>(٢)</sup>.

فاإوجب عليه الهدى دون القضاء وهي في حكمه.

٣ - ولأن الرسول صل الله عليه وسلم أمر أصحابه في الحديبية <sup>(٣)</sup> أن ينحروا ويحلقوا

(١) انظر كتاب الكافي لابن عبد البر /١ ، ٤١٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ومواقب الجليل /٣ ، ٢٠٥ وحاشية الدسوقي /٢ ، ٩٨ ، والمجموع  
٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وكشاف القناع /٢ ، ٥٢٧ ، ٣٠٣ /٨  
و ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، والمعنى /٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وكشاف القناع /٢ ، ٥٢٧ ، ٣٠٣ /٨

(٢) من الآية: ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) الحديبية: موضع بالقرب من مكة، بعضه في المثلث، وببعضه في الحرم، والموضع الذي نحر فيه النبي صل الله  
عليه وسلم هديه وتحلل فيه - في عمرة الحديبية - من الحل لقول الله تعالى: ﴿وَصِدْرِكُمْ عَنِ المسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدِى  
مَعْكُونًا أَنْ يَلْعَنَ عَلَهُ﴾ والحرم كله محله عند أهل العلم. انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي  
١٥٩ /٢ ، ٢١٨ ، والتعليق للقاضي خ /١٧١ .

ويملوا. ولم يأمرهم بالقضاء معه في عمرة القضاء. فدل ذلك على أن الواجب في حقهم الحلق والنحر دون القضاء. والمرأة إذا منعها زوجها من اتمام نسكتها وكان له ذلك فهي في حكم المحصر لا يجب عليها إلا النحر والحلق.<sup>(١)</sup>

القول الثاني : يلزمها قضاء ما أحرمت به؛ حجاً كان أو عمرة أو هما معاً؛ وهذا قول الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بها يأتي :

- ١ - صحة شروعها في الحج وما صبح الشروع فيه وجب اتمامه.<sup>(٣)</sup>
- ٢ - ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تخلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية.<sup>(٤)</sup>

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول فإذا حللها الزوج فهي كالمحصر تتحلل بعد المدى والحلق ولا قضاء عليها، وإن اشترطت في ابتداء حرامها فقالت: إن حبسني حابس فممحلي حيث حبسوني<sup>(٥)</sup> فإنها تحل ولا شيء عليها؛ وذلك لقوة أدلةتهم

---

وقفة الحديبية أخرجها الإمام البخاري بظبطها في صحيحه في كتاب الشروط بباب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط - ٢٧٣٢ / ١٣٢٩ / ٥ ح ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٤ من رواية المسور بن خرمة رضي الله عنه، وفيه يقول: «فلم يفرغ من قضية الكتاب قال لاصحاحيه قوموا، فانحرروا ، ثم احلقوا، قال: فواه ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: أم سلمة: يابني الله أحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تتحرى بذلك ، وتدعوه حال ذلك فيحلقك، فخرج، ثم لم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: تحرى بدنك ودعا حالي فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا. فنحرروا ، يجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً . الحديث».

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٤١٣ ، ٨/٣٠٦ ، ٣٥٣ ، والمعنى ٣/٣٥٧.

(٢) انظر: كتاب المسوط ٤/١١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩١ ، والكافي لابن البر ١/٤١٣ ، ١/٣٥٦ ، ومواهب الجليل ٣/٢٠٥ ، والمعنى ٣/٣٥٧.

(٣) انظر: كتاب المسوط ٤/١١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩١ ، والمعنى ٣/٣٥٧.

(٤) انظر: كتاب المعني ٣/٣٥٧.

(٥) وذلك لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجمعة، وفي رواية «إني أريد الحج وأنا ساكنة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشتري طي وقولي: اللهم مخل حبسوني».

التي استدلوا بها من القرآن، والسنّة، والمعقول، فهي صريحة في الدلالة على عدم وجوب القضاء.

وأما أدلة القول الثاني: فيجاب عنها بما يأتي:

١ - قولهم: يجيز اتّمام ما أحرم به.. الخ يجيز عنده: بأن دليل الاتّمام دليل عام، ودليل المحصر دليل خاص، والخاص مقدم على العام<sup>(١)</sup>، فيبقى وجوب الاتّمام في حق غير المحصر.

٢ - وأما قولهم: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تخلّل زمان الحديبية قضى من قابل، ولذلك سميت عمرة القضية.

فاجلواه عنده: أن الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء - إنما هو مقاضاة للمشركين عن العمرة التي صدّوه فيها عن البيت لا قضاء لتلك العمرة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اعتمر معه عمرة الحديبية - وعددهم ألف وأربعين - أن يقضوا معه في عمرة القضية، وإنما اعتمر معه في عمرة القضية نفر يسير، فدل ذلك على أن القضاء غير واجب.<sup>(٢)</sup>

---

أخرج البخاري في كتاب التكاثر باب الأكفاء في الدين ١٣٢/٩، وسلم - واللفظ له - في كتاب الحج - بباب جواز اشتراط المحرم التخلّل بعدن، أو مرض ٨/١٦٧، زاد النسائي في سنّته في كتاب الحج - بباب كيف يقرّل إذا اشترط ٥/١٦٧ «فإن لك علّ ربك ما استثنت».

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية مهنا - إذا قال عند الأحرام: «علي حبيبي فأصابه شيء، أو أحرص، أو مرض، أو ذهبته نفقة، ويقى فاحمل لا شيء عليه»، أ. هـ.

(١) انظر: كتاب التعليق للقاضي خ / ق / ١٧٨.

(٢) انظر: كتاب المحصول الجزء الأول القسم الثالث ص ١٦١، ١٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٥٠ - ١٥٨.

(٢) انظر: كتاب المتن ٣/٣٥٧، وشرح العمدة ٢/٣٨١.

## صفة التحليل

إذا أحرمت المرأة في نفل حج ، أو عمرة ، وأراد زوجها تحليلها ففيم يحصل ذلك؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : يحصل تحليلها بمجرد القول، فإذا قال: حللت زوجتي ، أو  
فسخت إحرامها ، فعند ذلك تصير كالمحصر تنوى التحلل ، ثم تقصر وتنحر ، وتخل  
ولا يجوز لها ذلك إلا إذا أمرها بالفسخ ، أو أعلمها به ، وهذا قول المالكية والشافعية  
والحنابلة ، إلا أن المالكية والشافعية قالوا: يجوز له مباشرتها إذا امتنعت عن التحلل  
ويكون ذلك تحليلا لها .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

- أنها كالمحصر بعده وقول الزوج لها حللتك ، أو فسخت أحراهامك: هو بمثابة تحقق  
الاحصار لمن أحصر بعده ، ثم لا بد للخروج من الإحرام من فعل ما أمر به  
المحصر ، وهو التحرر ، والتقصير وبذلك يحصل التحليل .

القول الثاني : أن التحليل يكون بالفعل ، أي فعل ما ينافي الإحرام فقط؛ وذلك  
مثل قص شعرها ، أو تقليم ظفرها ، أو جماعها أما القول فقط فلا تتحلل به ، وهذا  
قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وعللوا بما يأتي:

- أن عقد الإحرام قد صبح ، فلا يصح الخروج منه إلا بارتكاب محظور.

(١) انظر كتاب: حاشية الدسوقي ٢/٩٧، ٩٨، ٣٣٤/٨، والمجموع ١/٢٦٧.

(٢) انظر: كتاب المبسوط ٤/١١٢، وبدائع الصنائع ٢/١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢٠.

والراجح - والله أعلم - القول الأول: لأن ما أحقر به لا يتحلل منه إلا بنية روج بعد فعل ما يجب فعله للتحلل. فإذا أحقرت المرأة لم يجز لها الخروج إلا باتمام حرمته، أو بتحقق المنع. فإذا منعها زوجها وأمرها بالتحلل أو أخبرها بأنه حللها. ما تكون كالمحصر تنوى التحلل، ثم تنحر هديها وتقصص شعرها فتحلل بذلك.

فإن حملها الزوج على فعل ما ينافي الإحرام فإنه حينئذ قد تسبب في ارتكابها محظوراً محظورات الإحرام فعليه جزاؤه.<sup>(١)</sup>

والتحلل في حال الاختصار يحصل: بالنحر، والحلق أو التقصين، مع النية كما فعل رسول الله عليه وسلم في عمرة الحديبية.

---

انظر: كتاب المجمع ٣٣٤/٨، ٣٣٥.

## الفصل الثالث

### حج المعتدة

المعتدة إما أن تكون من وفاة، أو طلاق، والمطلقة إما أن تكون بائنة، أو رجعية

وإليك التفصيل :-

#### ١ - المعتدة عن وفاة:

المعتدة عن وفاة لا يجوز لها الخروج للحج فرضه، ونقله؛ لأنه يجب عليها الإحداد، ومنه لزوم بيت الزوج وعدم الخروج منه حتى تنتهي عدتها.<sup>(١)</sup>

ودليل ذلك :

١ - حديث فريعة<sup>(٢)</sup> بنت مالك بن سنان: «أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة»<sup>(٣)</sup> فإن زوجها خرج في طلب أبده له أبقوا<sup>(٤)</sup> حتى إذا كانوا بطرف القدوم<sup>(٥)</sup> لحقهم فقتلوه قالت: فسألت رسول

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٢٤/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٢٣/٢، والمجموع ٣٣٩/٨، والمتن ٥/٣٥، ٧/٥٢١، ومجموع الفتاوى ٣٤/٢٩، وكشف النقاع ٥١١/٥.

(٢) هي فريعة، وقيل الفارعة بنت مالك بن سنان الخدرية اخت أبي سعيد الخدري. وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي بن سلول صحابية شهدت بيعة الروضان.

انظر كتاب الاستيعاب ٤/٣٨٧، والاصابة ٤/٣٨٦.

(٣) ببني خدرة: هم فخذل من الخزرج من ولد عوف بن الحارث بن الخزرج وخدرة هو الأبجر. ومن بني خدرة مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، صحابي جليل، استشهد في أحد، وابنه سعد بن مالك بن سنان أبوسعید الخدري رضي الله عنه.

انظر كتاب جهرة أنساب العرب ص ٣٦٢.

(٤) أبقوا: أي هربوا منه وخرجوا عن طاعته. انظر كتاب: النهاية في غريب الحديث، باب المجزء مع الباء.

(٥) طرف القدوم: موضوع على ستة أميال من المدينة، والقدوم: اسم جبل بالحجاج قرب المدينة. وقيل: قنة واد يمر على طرف القدوم في أصل قبور الشهداء بأحد.

الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجارة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيت زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به». أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والنمسائي، وابن حبان، والحاكم<sup>(١)</sup>.

٢ - وأيضاً أخرج<sup>(٢)</sup> مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: «كان يرد الم توف عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج» فدل ذلك على وجوب لزوم البيت.

٣ - ولأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت - جمعاً بين الواجبين - أولى.<sup>(٣)</sup>

فإذا خرجت قبل الوفاة ثم توفى فقد اختلف العلماء في حكم رجوعها على أقوال:

القول الأول: أنها ترجع ما لم تحرم فإن أحقرمت قبل الوفاة مضت في إحرامها.

وقول المالكية<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بما ياتي:

انظر: كتاب معجم البلدان، باب القاف والجيم وما يليهما، وكتاب تنوير الحوالك ٢/١٠٦، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزرية من ٨/٤، بـ ٤.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللقط له - تنوير الحوالك - في كتاب جامع الطلاق - باب الاحداد ٢/١٠٦، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق - عدة الم توف عنها زوجها في بيت زوجها ٢٠٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح الاستناد من الوجهين جيماً ولم يخراجاه. أ - هـ ورواقته الذهبية في التلخيص على المستدرك.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللقط له - تنوير الحوالك - في كتاب جامع الطلاق باب مقام المرأة الم توف عنها زوجها في بيته حتى تحمل ٢/١٠٧.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/٢٠٦.

(٤) انظر: كتاب مختصر خليل من ١٤٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٨٦، والناج والأكيل ٤/١٦٣.

١ - قالوا: لأن الاحرام سابق للعدة وإذا سبق مع استواه في الوجوب كان أولى

بالإقام.<sup>(١)</sup>

٢ - ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد الم توف عنها زوجها من البيداء يمنعهن من الحج في المقيات قبل الاحرام، أما بعد الاحرام فلم يكن يردهن. فقد روى ابن القاسم عن الامام مالك - في تفسير هذا الاثر: إنما ذلك لمن كانت من أهل المدينة، وما قرب منها لم يحرمن، فإذا أحربن نفدن وبئس ما صنعن.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: إذا خرجت دون مسافة القصر رجعت ولزمت بيتها للعدة إذا لم تكن أحربت فإن أحربت لزمهما المضي، فإن خرجت أكثر من مسافة<sup>(٣)</sup> القصر مضت في حجها إن شاءت ما لم تحرب فإن أحربت لزمهما الحج، وهو قول الخنابلة.<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

- ١ - القريبة يلزمها الرجوع لأنها في حكم الم قيمة ، والم قيمة يلزمها البقاء ، لأنه أمكناها الجمع بين الحقين من غير ضرر بالرجوع فلم يلزم اسقاط أحدهما.
- ٢ - إذا تباعدت إلى مسافة القصر كان في إرجاعها مضرة بها ومشقة عليها.
- ٣ - لأنها إذا ردت احتاجت إلى سفر للرجوع كالسفر للمضي ، والمضي أرفق بها ، وأشبهت من بلغت مقصدتها.
- ٤ - يلزمها المضي في حال الاحرام لأنها عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق والحج آكد ويتقويه مشقة عظيمة فوجب تقديمه.

القول الثالث: يستحب لها الرجوع ما لم تتباعد ولا يلزمها ، فإذا تباعدت مضت

(١) انظر: كتاب حاشية الدسوقي ٤٨٦/٢.

(٢) انظر: المدونة ٤٦٩/٢ ، واللتقى شرح الموطا ١٣٨/٤.

(٣) مسافة القصر عند الخنابلة مسيرة يومين قاصدين على الرواحل ، وقد قدره العلماء بستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعين ميلا ، والميل ١٨٤٨ مترا فتكون المسافة بالكيلو مترا ٨٨ كيلو مترا و ٧٠ مترا. انظر: كتاب المغني ٢٥٥/٢ ، وكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٧ ، ٨٩.

(٤) انظر: كتاب المغني ٧/٥٣٢ ، ٥٣١ ، والانصاف ٩/٣١٠ ، وكشاف القناع ٥٠١/٥.

في حجها، فإن أحضرت لزمه الاحرام ولم يجز لها التحليل، لكن لو أمكنها أن تلزم المكان الذي بلغها خبر الوفاة فيه حتى تنقضي عدتها، ثم تخرج لزمه ذلك وهو قول الشافعية.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

- ١ - يلزمها المضي في حالة الاحرام، لأنه سابق على العدة، وقد استويتا في الوجوب وضيق الوقت واللحج أسبق فقدم.
- ٢ - تمضي في سفرها متى تباعدت، ولو لم تحرم لأن في قطعها عن السفر مشقة.

القول الرابع: أنها إن خرجت دون مسافة القصر لزمه الرجوع لتعتد في منزها ولو أحضرت، وتكون كالمحصرة، وإن تجاوزت مسافة<sup>(٢)</sup> القصر مضت أحضرت أو لم تحرم، وإذا كان من الجانبين أقل من مدة السفر: فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزها وهو قول الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة، وأما إن كانت تجاوزت مسافة القصر، وبقي أكثر من مسافة القصر: فإنها تلزم موضعها إذا كان مصرًا وتعتد فيه، وإن كان في مغاربة، أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها وما لها: فلها أن تمضي حتى تصل مكاناً تأمن فيه، ثم لا تخرج منه حتى تنتهي عدتها.<sup>(٣)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

- لأنها إذا لم تبلغ مسافة القصر لا تحتاج في عودتها إلى إنشاء سفر وصارت كأنها في بلد़ها فتلزمها حتى تنتهي عدتها، ومثل ذلك إذا بلغها الخبر وبينها وبين مكة أقل من مسافة القصر تمضي لأنها لا تحتاج إلى سفر وفي الرجوع إنشاء سفر والمعتدة ممنوعة من إنشاء السفر.

(١) انظر: كتاب المجموع ٣٩٩/٨، وزاد المحتاج ٥٢٦/٣.

(٢) مسافة القصر عند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل، ومشي الأقدام. وعن ابن يوسف يومان وأكثر الثالث انظر: كتاب بذائع الصنائع ١٩٣/١.

(٣) انظر: كتاب بذائع الصنائع ١٢٤/٢، ٢٠٦/٣، ٢٠٧، ٥٠١/٥.

وكذلك إذا بلغتها الوفاة وبينها وبين بلدها مسافة قصر وكذا بينها وبين مقصدتها مسافة قصر أقامت في موضعها حتى تنتهي العدة لأنها منوعة من السفر.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول : قول الملائكة رحهم الله لما يأتي :

١ - لأن الحالة التي يقدم فيها الحج عندهم قدر مجمع عليه بين الفقهاء باستثناء حالة ان تحرم وبينها وبين بلدها دون مسافة القصر وبينها وبين مكة أكثر من مسافة القصر عند الحنفية فقط وما كان كذلك فهو أولى للعمل به .

٢ - ولأنه عمل الصحابة رضي الله عنهم كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرد المترقب عنها زوجها من المیقات من أجل العدة .

٣ - أن العدة حق واجب الله تعالى وهي - أيضاً - من حقوق الزوج بدليل قوله صلى الله عليه : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ، متفق عليه<sup>(١)</sup> .

والحج حق الله تعالى وما اجتمع فيه حقان كان أولى بالتقديم .

٤ - أن الحج وإن كان يجب على الفور فإنه يمكن أداؤه في أي عام إذا توفرت الشروط بخلاف العدة فإنها تفوت بفوات وقتها وما كان كذلك فهو أولى بالتقديم .

٥ - وأما قول الشافعية والحنابلة : بأن يلحقها مضره ومشقة فإنها ذاك في سبيل عبادة وطاعة الله عز وجل تؤديها كما أن في الحج نفسه مشقة على من بلده بعيد ولم يمنع ذلك وجوبه .

وأما قول الحنفية بأن الأمر متربع على السفر فليس بصحيح وإنما هو متربع على الخروج من بيت الزوجية كما في حديث فريعة السابق ، فقد أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تلزم بيت الزوج تعتد به حتى يبلغ الكتاب أجله ، ولم يذكر أن المانع من خروجها السفر . فإذا أمكن عودة الزوجة إلى بيت الزوجية تقضي العدة فيه كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز - باب احداد المرأة على غير زوجها ١٤٦ / ٣ ح ١٢٨١ ، ١٢٨٢ .  
وسلم في صحيحه في كتاب الرضاع - باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ١١١ / ١٠ .

ذلك واجباً عليها ما لم تحرم لأنها إذا أحرمت فقد التزم بالحج في وقت يجوز لها ذلك، وما أحرم به فقد أمر الله عزوجل باتقامه ولم يستثن أحداً إلا المحصر المنوع من دخول الحرم.

## ٢ - المعتدة عن طلاق:

المطلقة لا تخلو من حالين: أ - مطلقة رجعية ب - مطلقة بائن.

أ - المطلقة الرجعية، أختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت الزوجية مدة العدة لا تخرج منه حتى تنتهي العدة وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

١ - أن لزوم البيت وعدم الخروج منه لسفر، أو غيره من حقوق العدة، وهي حق لله تعالى، ولا يمكن تداركه إذا فات بخلاف الحرج. فلا يملك الزوج، ولا غيره اسقاط شيء من حقوق العدة كما لا يملك اسقاطها.<sup>(٢)</sup>

٢ - لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُغْرِيَهُنَّ بِمَا يُوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فذلك عام لكل خروج.<sup>(٤)</sup>

القول الثاني: أنها كالزوجة في حكمها، فإن أذن لها الزوج خرجت للحج، وإن لم يأذن لم تخرج إلا في حج الفريضة، وهذا قول الشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية قالوا: إذا أحرمت فلا يحل لها، وإنما له منعها من الخروج.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢٠٦/٣، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٢٣، والمغني ٧/٥٢٦، وكشف النقاع ٥٠٣/٥.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢٠٦/٣، وكشف النقاع ٥٠٣/٥.

(٣) من الآية: ١، من سورة الطلاق.

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢٠٦/٣، وكشف النقاع ٥٠٣/٥.

(٥) انظر كتاب: المجموع ١٨/١٦٤، والمغني ٣/٢٤١، وكشف النقاع ٢/٤٤٩.

## واستدلوا بها يأتي:

١ - أنها زوجة لها حكم الزوجات لها عليه النفقة والسكنى ويتوارثان، فلا تخرج لحج، أو غيره إلا بإذنه.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدله وبخاصة الآية الكريمة التي أمرت بلزم زوجها في بيتها فلا تخرج، ولا تخرج منه حتى تنتهي العدة؛ استبراء لرحمها، وفيما يحتمل الاعتداد.

وأما قولهم: إنها في حكم الزوجات فيقال هي في حكم الزوجات إلا ما جعل الله بها فيه حكماً يخصها؛ وهو الاعتداد، ووجوب لزوم البيت في حال العدة. والله أعلم.

## الحالة الثانية: المعتدة من طلاق باطن.

وقد اختلف العلماء في جواز خروجها على قولين:-

القول الأول: لا يجوز لها الخروج للحج، ويلزمها المكث في بيتها زوجها، لا يجوز له أن يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج حتى تنتهي العدة؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة.<sup>(١)</sup>

## واستدلوا بها يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ فقد نهى الله عز وجل في هذه الآية عن خروج المعتدة، وعن اخراجها؛ فدل ذلك أنه لا يجوز لها الخروج للسفر للحج، وغيره.

٢ - ولأن العدة واجب محدد بوقت ينتهي بنهايته، والحج واجب يمكن ادراكه بعد ذلك. فوجب تقديم ما لا يمكن تداركه جمعاً بين الحقين.

(١) انظر كتاب: بدائع الصنائع ١٤٤/٢، ١٤٦/٣، ٢٠٦/٣، والكافاني لابن عبد البر ٦٢٣/٢، والمجموع ١٨/١٧٤، والمعنى ٥٢٦/٧.

(٢) من الآية: ١، من سورة الطلاق.

٣ - ولأن عبد الله بن عمر رد المعتدات من ذي الخليفة، وعبد الله بن مسعود ردهن  
من الجحفة.<sup>(١)، (٢)</sup>

القول الثاني: يجوز لها الخروج، لأنه لا سلطان للزوج عليها، ولا يلزمها المكث  
في مكان معين، وهو قول في مذهب الحنابلة.<sup>(٣)</sup>  
واستدلوا بها يأتي:

- أنها خرجت من عصمة الزوجية، ولا يجب عليها احتجاد فجاز لها الخروج.  
والراجح - والله أعلم - القول الأول، وذلك لقوة أدلة، وسلامتها من المعارض.  
وأما قولهم: أنه لا سلطان للزوج عليها، ولا احتجاد عليها، فيجب عندهم بأن  
سلطان العدة لا زال باقياً عليها بنص القرآن، وفعل السلف، وهو من حقوق الزوج  
عليها، ومن حقوق الله تعالى؛ فيجب عليها القيام به، وأن لا تسفر لمحى ولا غيره  
حتى تنتهي العدة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم في كتاب الطلاق - باب ما قالوا في المطلقة لما أن تمحى في عدتها؟ من كرمه ١٨٢/٥.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٢٤/٢، ٢٠٦/٣، ١٧٤/٨، والمجموع .

(٣) انظر: كتاب المغني ٢٤٠/٣، ٢٤١ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الباب الثاني

### أثر الحيض والنفاس في مناسك الحج والعمرة وفيه فصلان:

الفصل الأول : أثر الحيض والنفاس في الاحرام وستته .  
الفصل الثاني : أثر الحيض والنفاس في دخول المسجد  
الحرام ، والطواف فيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفصل الأول

### أثر الحيض والنفس في الاحرام وستنه

تمهيد :

خلق الله عز وجل في المرأة بعض الأعضاء، والوظائف على غير صفتها في الرجل لاختلاف طبيعة وظيفة كل منها في الحياة - فقد خص الله عز وجل المرأة برحم يخلق الله عز وجل فيه النسل، ويكون مسكنًا له وقرارا طيلة مدة الحمل، وخلق الله عز وجل الحيض والنفس، وكتبه على بنات آدم لحكمة يعلمهها عز وجل، ولعل - منها أنه ينقى الرحم إذا كان حاليا من الحمل، ويغذى الولد في فترة الحمل، وتعلم به العدة، وهذا الدم الذي خلقه الله عز وجل في المرأة أحكام خاصة به في العبادات، والطلاق، والعدد، ومن تلك العبادات المناسب «الحج والعمرة» وهو موضوع<sup>(١)</sup> هذا الفصل.

وليس للحيض، والنفس من أثر على الاحرام الذي هو عقد النسك بالحج أو العمرة، والمرأة في ذلك كالرجل، ولو كانت حافضاً أو نفساء فاحرامها ينعقد بها أحرمت به من حج أو عمرة، أو بهما معاً. لكن اختلف العلماء في انتظار المرأة الحائض الطهر قبل الالهالل أو الأفضل أم لا. وكذا سنن الاحرام ليس للحيض والنفس أثر عليها إلا الاغتسال للاحرام وقع خلاف بين العلماء في بعض مسائله وهي كما يأتي:

- أ - حكم تأخير الالهالل للحائض والنساء حتى تطهر.
- ب - حكم الاغتسال عند الاحرام للحائض والنساء.
- ج - حكم اغتسال الحائض والنساء لدخول مكة.

(١) انظر: كتاب الروض المريض ١/٣٧٠، ورسالة الدماء في الطبيعة للنساء ص ٥، ٦.

## أ - حكم تأخير الإهلال للحائض والنفساء حتى تطهر:

لا يجب على الحائض والنفساء أن تؤخر الإهلام حتى تطهر باجماع<sup>(١)</sup> أهل العلم؛ لكن اختلقو في الأفضل لها على قولين:-

القول الأول : أن الأفضل للحائض والنفساء الإحرام بالنسك، ولا تنتظر الطهر، وهذا قول المالكية والظاهري من عبارات الحنفية وإن لم يصرحوا بذلك.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بها يائى:

- لأن التعجيل في الدخول في العبادة أولى من الانتظار لتحصيل طهر لا يشترط لها، وأن المقصود من اقامة سنة الغسل النظافة، فيستوى فيه الرجل والمرأة، وسواء كانت ظاهراً، أو حائضاً.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : أن الأفضل للحائض، والنفساء الانتظار في الميقات حتى تطهرا؛ لاحرما ظاهرتين إذا أمكنها ذلك. وهذا قول الشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلا أن عبارة الحنابلة في المغني، وغيره: إن رجت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النساء: استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر. أ هـ<sup>(٥)</sup>

وعللوا : بأن الاحرام بعد الاغتسال وهي ظاهرة أكمل لها.

والراجح - والله أعلم - أن الأفضل لها المبادرة في الدخول إلى العبادة، وأن لا تؤخر الإحرام حتى تطهر لتحصل ثواب عبادة الاحرام، وتبدأ في سنته، وأنه أرفق بها غالباً، ولو كان فيه فضل لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمهـ.

(١) انظر: كتاب حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٠، وموهاب الجليل ٣/٤٨، والمجموع ٧/٢١٢، والمغني ٣/٢٩٤.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٠، وموهاب الجليل ٣/٣٨.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٣، وموهاب الجليل ٣/٣٨.

(٤) انظر: كتاب مناسك التنوبي ص ١٤٥، والمجموع ٧/٢١٢، والمغني ٣/٢٩٤، وشرح العدة ١/٤٠٥.

(٥) ٣/٢٩٤.

## ب - حكم الاغتسال عند الإحرام للحائض والنساء:

اختلف العلماء في حكم الاغتسال عند الإحرام للحائض والنساء على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء وسواء كانت المرأة ظاهراً، أو حائضاً، أو نساء وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقول الصحيح في مذهب الشافعية.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث جابر بن عبد الله: «في قصة أسماء بنت عميس حين نفست بذى الخليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فامرها أن تغتسل وتهل» أخرجه الإمام مسلم وغيره.<sup>(٢)</sup>

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة»<sup>(٣)</sup> فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل». أخرجه الإمام مسلم وغيره.<sup>(٤)</sup>

قالوا: والأمر في الحديثين للاستحباب؛ لأن الاغتسال عن الحيض، والنفاس لا يجب حال قيام الحيض والنفاس، فلم يبق إلا حكم الاغتسال للإحرام وذلك مستحبب لجميع الحاج.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/٣، وبدائع الصنائع ٢/١٤٣، ومواهم الجليل ٣/١٠١، والمجموع ٧/٢١٢،  
ومناسك المرأة ٣/٦٤، والمغني ٣/٢٧٧، وشرح العدة ١/٤٠١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - واللفظ له - باب احرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحال في ٨/١٣٣، وأخرج - أيضاً - ابن ماجة في سنته في كتاب المناسك - باب النساء والحايين تهل بالحج ٢/٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ح ٢٩١١.

(٣) الشجرة موضع بذى الخليفة بمقات أهل المدينة. انظر: شرح صحيح الإمام مسلم للنحو ٨/١٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج - واللفظ له - الباب السابق - ٩/١٣٣، وابن داود في سنته في كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج ٢/٣٥٧، ح ٣٤٢.

(٥) انظر: كتاب المبسوط ٤/٣، وكتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٤، والمجموع ٧/٣١٢.

٣ - واستدلوا بالاجماع على أن الإحرام جائز بغير اغتسال .<sup>(١)</sup>

القول الثاني: أن الاغتسال للحائض والنفساء غير مستحب ذكره النوى في المجموع لبعض الشافعية وقال: حكاه الرافعي .<sup>(٢)</sup>

القول الثالث: أن الاغتسال للإحرام فرض على النساء خاصة وهذا قول أهل الظاهر .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا: بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين لأسماء بالاغتسال وهي نساء والأمر للوجوب فدل ذلك على أن اغتسال النساء للإحرام واجب .<sup>(٤)</sup>

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، أن الاغتسال للحائض والنساء عند الإحرام مستحب لا واجب .

أما القائلون بأنه لا يستحب لهم مخجوجون بالاجماع على استحبابه للحائض والنساء مثل غيرهما، ومخجوجون بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء بالاغتسال للإحرام وهي نساء والحائض مثلها .

وأما قول أهل الظاهر بوجوبه على النساء دون غيرها، فقد انعقد الاجماع على خلافه وأن الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب إذ لا معنى تختص به النساء وحدهما دون الحائض وهي تمايلها، ودون الظاهر وهي أولى منها .

(١) انظر: كتاب الاجماع ص/٥٥، والمغني ٣/٢٧٢.

(٢) انظر: المجموع ٧/١١٢.

(٣) انظر: كتاب المحل ٧/٨٢.

(٤) انظر: المجموع ٧/٨٢.

## جـ - حكم اغتسال الحائض والنفساء لدخول مكة:

يشرع للحجاج والمعتمر الاغتسال لدخول مكة رجالاً كان، أو مرأة عند جميع الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك ما رواه نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنها إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى<sup>(٢)</sup>، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف العلماء في استحباب هذا الغسل للحائض والنفساء على قولين:  
القول الأول: أنه يستحب لها الاغتسال كما لو كانتا ظاهرتين وهذا قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية.<sup>(٤)</sup>  
واستدلوا بما يأتي:

١ - لأن الحديث عام في بيان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يستثن منه أحد، فدل على مشروعيته لكل داشر حرم.

٢ - ولأنه غسل يراد به التنظيف؛ وهذا يحصل مع الحيض.

٣ - ولأنه غسل يراد لدخول مكة؛ والحاirstض والنفساء وغيرهما في ذلك سواء.

٤ - ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة وهي حائض بسرف<sup>(٥)</sup> «اعلي ما

(١) انظر: كتاب فتح القدير ٤٤٧/٢، وجواهر الاكليل ١/١٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٨، والمجموع ٧/٢٦٦، والمعنى ٣٦٨/١، وشرح العمدة ٢/١١٤.

(٢) ذى طوى: موضع لا يزال معروضاً حتى الان في مجلة جرول داخل مكة.

انظر: هامش كتاب المنساك وأماكن طرق الحج ومعامل الجوزية ص ٤٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب الاغتسال عند دخول مكة ٣/٤٣٥ ح ٤٣٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ٩/٥٥.

(٤) انظر: كتاب فتح القدير ٢/٤٤٧، ومواهب الجليل ٣/١٠٤، والمجموع ٧/٢١٣، ٤/٨، والمعنى ٣/٣٦٨.

(٥) سرف: موضع بالقرب من مكة يقع بين التثبيم ووادي ناطمة، وهو على ستة أميال، أو سبعة من مكة، وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وبه بنى فيها، وبه توفيت رضي الله عنها، ويسمى اليوم بالنوارية. انظر كتاب معجم البلدان، باب السين والراء وما يليها، وكتاب أخبار مكة ٢/٢١٨.

ي فعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهرى» متفق عليه ، ولم يستثن من ذلك غسل دخول مكة .

القول الثاني : أنه لا يستحب للحائض . والنفساء الاغتسال لدخول مكة ، وهو قول الملكية .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا بقولهم : أن الاغتسال إنما هو للطوفاف ، والحائض والنفساء لا يجزؤهما الاغتسال للطوفاف قبل الطهر ، بل لابد من الاغتسال للطوفاف بعد الطهر ، وهذا لا يستحب لها هذا الاغتسال حال الحيض والنفاس .

والراجح - والله أعلم - القول باستحباب الغسل للحائض ، والنفساء لدخول مكة كغيرها من الحجاج والعمار؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أهل هذا القول ، وسلامتها من المعارض .

ويحباب عن دليل أهل القول الثاني : بأنه لا دليل على دعواكم أن المراد بهذا الاغتسال : الطوفاف ، بل الظاهر أن المراد به الاستعداد بالنظافة لدخول مكة حيث يلتقي جموع الحجاج فيها ؛ فليلتقوا على أحسن حال من النظافة ، أما الطوفاف وحده فلا يسن له الاغتسال ، وهذا لم يقتضي له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في طوفاف الأفاضة .<sup>(١)</sup>

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري - من رواية عائشة رضي الله عنها - في كتاب الحيض - باب الأمر بالنفاسه إذا نفس - ١/٤٠٠ ح ب٤٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام ١٤٧/٨ .

(٢) انظر: كتاب مواهب الجليل ٣/١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ٢/٣٨ .

(٣) انظر: المجموع ٧/٢١٣ ، ٨/٤ ، والمعنى ٣٦٨/٣ .

## الفصل الثاني

### أثر الحيض والنفاس على الدخول في المسجد الحرام والطواف فيه

للحيض والنفاس أثراًهما في دخول المسجد الحرام، والطواف والسمعي؛ فقد شرع الله لها في هذه العبادات أحكاماً تخصها سائرتها في هذا الفصل على النحو الآتي :

المبحث الأول : حكم دخول المرأة الحائض والنفساء إلى المسجد الحرام.

المبحث الثاني : حكم طواف المرأة الحائض والنفساء.

المبحث الثالث : حكم سعي المرأة الحائض والنفساء.

المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للمرأة الحائض والنفساء.

المبحث الأول : حكم دخولهما المسجد:

اختلف العلماء في حكم دخولهما المسجد على ثلاثة أقوال:

منع الدخول والعبور، ومنع الدخول دون العبور، وجوائز الدخول والعبور،

وتفصيلهما كما يأتي :

القول الأول : لا يجوز للحائض، والنفساء دخول المسجد؛ سواء كان المسجد الحرام، أو غيره، ولا العبور فيه إلا أن لا يجدها منه بدا فيتوضأ<sup>(١)</sup>، ويعبرأ. وهو قول الحنفية ووجه في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة.<sup>(٢)</sup>

(١) عند الحنفية يكتفى بالتبسم عن الرضوة، انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣٨/١، والفتواوى المندبة ٣٨/١.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣٨/١، ٤٤، والفتواوى المندبة ٣٨/١، والمجموع ٣٥٨/٢، والفرع ٢٦١/١، والمبدع ٢٦٠/١، والانصاف ٣٤٧/١.

## واستدلوا بها يأْتِي:

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «ووجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: فإن لا أحلها لخاضن ولا جنباً» أخرجه أبو داود وغيره.<sup>(١)</sup> فقد حرمتها الرسول صلى الله عليه وسلم على الخاضن والجنب تحريرها مطلقاً، والنفساء في معنى الخاضن.
- ٢ - واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذى.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - وقالوا: لأنه موضع لا يجوز المكث فيه، فكذا العبور كالدار المقصوبة.<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني:** يحرم على المرأة الخاضن والنفساء: المكث في المسجد، وأما العبور فيه فلا يحرم إذا استوثقت من عدم تلوينه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة إلا أن الحنابلة اشترطوا الحاجة<sup>(٤)</sup> في العبور.

(١) أخرجه أبو داود في سنته - واللفظ له - في كتاب الطهارة - باب في الجنب يدخل المسجد / ١٥٧ ح ٢٢٢ وسكت عنه فهو عنده حسن . والبيهقي في سنته في كتاب المناسك . قال الخطابي في معالم السنن / ٧٨ ح ٣٧٧: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت: راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه . ا.هـ .

وقال النووي في المجموع / ٢٦٠ ليس هو بقوى . ا.هـ ، وقال البانى: في الارواه / ١ ح ٢١٠: ضعيف .

(٢) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه / ٥ ح ٦٣٩ / ٥ ح ٣٧٧ و قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الرجل، وسمع مني محمد بن إسحاقيل هذا الحديث فاستغربه . ا.هـ .

قال النووي في المجموع / ٢٦٢ ضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطاء، وهذا ضعيفان جداً، شيعيان، متهمان في رواية هذا الحديث وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع، ويكتفي في رده بعض ما ذكرناه . ا.هـ .

(٣) انظر: كتاب المجموع / ٢٦١ .

(٤) انظر: كتاب المجموع / ٢٦٠ ، والمتنى / ٣٠٧ ، والانتصاف / ٣٤٧ .

واستدلوا بها يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوْا مَا لَقُولُونَ وَلَا جِنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾ الآية.<sup>(١)</sup>

قالوا: المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة لأنها ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في مواضعها، وهو المسجد، وهذا التفسير مروي عن ابن عباس، والحيض والنفاس في معنى الحنابة.<sup>(٢)</sup>

٢ - واستدلوا بها روى عن جابر قال: «كان أحدهنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب».<sup>(٣)</sup>

قالوا: فهذا دليل على جواز المرور دون الجلوس.

٣ - أن هذا قول كثير من الصحابة والتابعين كابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير.<sup>(٤)</sup>

القول الثالث : أن المرأة الحائض والنساء لا تمنعان من الدخول إلى المسجد، والمكت فيه؛ وهو قول الظاهري ورواية في مذهب الحنابلة إذا توصلت.<sup>(٥)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

١ - قول الرسول صل الله عليه وسلم «المؤمن لا ينجس». <sup>(٦)</sup> متفق عليه.

(١) من الآية: ٤٣ من سورة النساء. (٢) انظر: كتاب المجموع ١٦٠/٢.

(٣) أورده الترمي في المجموع ١٦٠/٢، وقال: رواه البيهقي في معرفة السنن والأثار أ. هـ، وابن قدامة في المغني ١٤٥/١، وقال: رواه ابن المنذر. أ. هـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أن علياً كان يمر في المسجد وهو جنب، وأثارة أخرى عن التابعين في جواز المرور بالمسجد دون المكت فيه - في كتاب الطهارات - باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغسل ١٤٦/١.

(٤) انظر: كتاب المجموع ٢/١٦٠، والمغني ١٤٥/١.

(٥) انظر كتاب بداية المجتهد ١/٤٨، والانتصاف ١/٣٤٧، وال محل ٢/١٨٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل - باب عرق الجنب، أن المسلم لا ينجس ١/٣٩٠ ح ٢٨٣، ولعله: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم له في بعض طريق المدينة وهو جنب، فالجنس منه فذهب فاغسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس».

وأخرجه أيضاً - مسلم في صحيحه في كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٤/٦٥.

٢ - ولأن أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثير ولا شك أن فيهم من يختلس وما نهوقط.

٣ - قالوا: وأما الآية فالنفي فيها عن الصلاة لا عن مواضع الصلاة.<sup>(١)</sup>

#### المناقشة، والترجح:

بالنظر في أدلة الأقوال الثلاثة يظهر أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحاديث ضعيفة؛ وهي التي تنص على تحريم لبس الحائض،  
والنفساء، والجنب في المسجد.

القسم الثاني: أحاديث صحيحة، ولكنها غير صريحة في الدلالة على جواز المكث  
في المسجد كحديث «المؤمن لا ينجس» إذ أنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبسه في  
المسجد.

القسم الثالث: الآية الكريمة، وهي أقوى الأدلة في هذا الموضوع ولكنها غير  
صرحية - أيضاً - إلا أن حملها على ما حملها عليه أهل القول الثاني، وهو النفي عن  
قربان مواضع الصلاة حال الجنابة - والحيض والنفاس مثلها - أولى؛ لأن ذلك أبلغ  
في النبي عن الصلاة على تلك الحال، ولأن بيان حكم اتيم للمسافر الذي حل الآية  
عليه أهل القولين الآخرين: قد بين صريحاً في آية أخرى وهي قول الله تعالى:  
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّ  
 وَامْسَحُوا بُرُءَةُ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَطَهِّرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ  
 مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَاطِيْلِ أَوْ لَمْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا  
 صَعِيدَ اطْلِيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ  
 مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهَرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وهو حكم يعم المسافر والمقيم.

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ٤٨ / ١ ، والمحل ١٨٤ / ٢.

(٢) الآية: ٦ من سورة المائدة.

فحمل الآية الأولى على مواضع الصلاة، وتقدير المجاز: أولى؛ ليكون لها دلالة خاصة. وترجيل عائشة رضي الله عنها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو في المسجد وهي في حجرتها<sup>(١)</sup> مؤيد لذلك، فلو كان دخوها للمسجد جائز لدخولته لذلك؛ لأنه أرفق برسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنها لم تفعل لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

ويهذا يتبيّن رجحان قول القائلين بأنّه لا يجوز للحائض، والنساء والجنّب أن يمكثوا في المسجد. أما العبور فجائز إذا أمنت تلوّيشه.

وأما قول القائلين بجواز المكث: إنّ أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضورة الرسول صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثير، ولا شك أنّ فيهم من يختلس، وما نبو عنه قط.

فالجواب عنه: أنّ النبي في الآية عن المكث في المسجد: مع تحقّق الجنابة لا مع احتتها، ولذلك جاز لهم النوم، أما إذا تحقّقت فيجب عليهم الخروج للاغتسال، ويكون حكمهم في ذلك حكم عابر السبيل في المسجد.<sup>(٢)</sup> ويحتمل أيضًا: أنّ مبيتهم في مكان منعزل عن المسجد ليس منه وإن كان متصلًا به. والله أعلم.

(١) انظر الحديث البخاري في صحيحه في كتاب الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - ٤٠١/١  
٢٩٥ و ٢٩٦ مسلم في صحيحه أيضًا في كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

. ٢٠٨/٣

(٢) انظر: كتاب المجموع . ١٧٢/٢

المبحث الثاني : حكم طواف المرأة الحائض، أو النساء: الحيض، والنفاس، ومثلهما الجنابة حدث أكبر<sup>(١)</sup> يوجب الغسل، وقد تبينا في الفصل السابق أثر هذه الأحداث في دخول المسجد، وأن الراجح من الأقوال الثلاثة جواز العبور لهم في المسجد دون المكث فيه إذا أمنت الحائض والنساء تلويث المسجد.

وهذا الحكم يؤثر على الطواف بالبيت الحرام؛ لأن البيت داخل المسجد الحرام فلا يمكن الطواف به إلا بدخول المسجد الحرام فيمنعون من ذلك لذلك.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تأثير الحدث - وأعظمها الحيض والنفاس والجنابة - على صحة الطواف.

فالخلاف في هذه المسألة هو في بيان حكم الطهارة من الحدث للطواف. ومن شاخص الخلاف: هو تردد الطواف بين الحاقه بالصلاه التي يشترط لها الطهارة من جميع الأحداث، أو الحاقه بالسعي بين الصفا والمروءة في جوازه من غير طهارة وكذا سائر المناسبك.<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: فنفيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبس فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث، وأما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص والإجماع. ا هـ<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف العلماء في حكم طواف الحائض، والنساء على أربعة أقوال:-

القول الأول : أن الطهارة من الحيض والنفاس، وكذا من سائر الأحداثشرط

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ٤٦/١، وحلية العلامة ٢١٥/١، ٢١٦.

(٢) انظر: كتاب بداية المجتهد ٣٤٣/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٦.

في صحة الطواف، فلا يصح من الحائض، والنساء طواف، ولا يجوز لها ذلك، وتنتظرا في الطواف الركن حتى تطهرا، ويسقط عنها طواف الوداع، فلا يلزمها الانتظار حتى تطهرا.

وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بها يأتي :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» أخرجه الترمذى، والحاكم وصححه.<sup>(٢)</sup>  
وجه الاستدلال : أن أحكام الطواف بالبيت كأحكام الصلاة إلا في جواز الكلام في الطواف دون الصلاة. ومعلوم أن الطهارة شرط في صحة الصلاة بالأجماع. فكذلك تكون شرطا في صحة الطواف.<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن النساء والحيائض تفتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت» أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه.<sup>(٤)</sup>  
وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جوز لها أن تفعل جميع المناسك

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٧، وبداية المجتهد ١/٣٤٣، وحاشية الدسوقي ٣/٦٧، والمجموع ٨/٥٠١ - ١٨ ، والمعنى ٣٧٧/٢ ، والمتن ٣٧٧، وشرح العدة ٢/٥٨٢ ، والفرعو ٢/٥٠١.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٩٣ ح ٩٦٠، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٤/٤٥٩ ، وقال هذا حديث صحيح الأساند، لم ينجزه وقد أوقفه جماعة. أ.هـ، ووالله النهى، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٨: صححه ابن السكن وابن خزيمة، وأبى جبان، أ.هـ.

(٣) انظر: كتاب شرح العدة ٢/٥٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته - بلفظ قريب - في كتاب المناسك - باب الحائض تهل بالحج ٢/٣٥٧ ح ١٧٤٤ والترمذى في سنته في كتاب الحج - باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك ٣/٢٨٢ ح ٢٩٤٥ . وقال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٨٦: في استاده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وكنيته أبو عمون وقد ضعفه غير واحد. أ.هـ.

وعده، الآلبانى في الأرواء ١/٢٠٦ شاهداً الحديث عائشة الآتى بعده، وقال - في خصيف - سىء الحفظ.

وهي حائض، أو نفساء إلا الطواف بالبيت فإنه لا يجوز لها فعله وهي حائض، أو نفساء، وإنما تفعله بعد الطهر.<sup>(١)</sup>

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف فطمثت<sup>(٢)</sup> فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي فقال ما يبكيك؟ قلت: لوددت - والله - أنى لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت نعم قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهرى» متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لها - وهي حائض - في فعل جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت فقد نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الطواف حتى تغسل والتهي يقتضى الفساد في العبادة.<sup>(٤)</sup>

٤ - واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فقالت صفية<sup>(٥)</sup> ما أراني إلا حابستهم قال: عقرى<sup>(٦)</sup> حلقي أو ما طفت يوم النحر قالت قلت: بلى، قال لا بأس أنفري .. الحديث» متفق عليه.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: كتاب شرح العميدة ٥٨٤ / ٢.

(٢) طمثت: أي حاضرت، والطمث: الدم، والنکاح. وكلما نفست يعني حاضرت.

انظر: النهاية في غريب الحديث - باب الطاء مع الميم - وشرح التلوي على صحيح مسلم ١٤٧ / ٨.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحيسن - باب تغفيي الحالين المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١ / ٤٠٧ ح ٣٥٠، وسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجت الحج، باب بيان وجوه الاحرام ١٤٧ / ٨.

(٤) انظر: كتاب المحسوب الجزء الأول القسم الثاني ص ٤٨٦ ، والعدة ١ / ٣٣٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٩.

(٥) هي أم المؤمنين صفية بنت حبيبي بن أخطب من بنى النضير من بنى اسرائيل، وأمها برة بنت سمثول. قتل زوجها الأول سلام بن مكشم يوم خيبر، وأسرت صفية مع سبي هذه الغزوة، فاستصناماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت في سهمه ثم اعتقها، وجعل عتقها صداقها، وذلك سنة سبع وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٠ هـ.

انظر: كتاب الاستيعاب ٤ / ٣٤٦ ، والاصابة ٤ / ٣٤٦ .

(٦) عقرى حلقي: دعاء عليها أن يصيّبها وجعل في حلقتها كأنه قال: عقرها الله، وقيل معناه: جعلها الله عاقرا لا تلد، ومشوّمة على أهلها.

انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع اللام.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - في كتاب الحج - باب التمعن والقرآن والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ٣ / ٤٢١ ح ١٥٦١ ، وسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام ٨ / ١٥٣ .

وجه الاستدلال: أن صفة رضي الله عنها لما حاضت أظهرت حزنها على ذلك؛ لأنها تخشى أن تتسبب في حبس الرسول صلى الله عليه وسلم عن السفر؛ لأنها لم تطف طراف الوداع، وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الحيض قبل الطواف يمنع منه، ويتسرب في الحبس، والتأخير لكن ذلك إنما يكون في الطواف الركن، أما الواجب: فإنه يسقط عن الحاجة والنفساء ولا يلزمها، فدل ذلك على أن الطهارة شرط في صحة الطواف.

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف..» الحديث متفق عليه.<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ المنسك عنه بقوله صلى الله عليه وسلم «لأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلني لا أحج بعد حجتي هذه».<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: أن الطهارة من الحديث ليست شرطاً في صحة الطواف وإنها هي واجبة، فيصبح الطواف مع الحديث، فلو طافت الحاجة، والنفساء صحيحة طافتهما، فإن أمكنها أعادته بعد الطهور أعاداته، وإلا لزمها الفدية،<sup>(٣)</sup> وهذا قول الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة، وفي القول الآخر عند الحنفية أن الطهارة من الحديث سنة لا واجب.<sup>(٤)</sup>

(١) هذا جزء من حديث آخرجه البخاري في صحيحه - والله يلقي له - في كتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصل ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧ / ٣ ح ١٦١٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي / ٨ - ٢٢: .

(٢) هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه، وقد أخرجه الإمام مسلم - والله يلقي له - في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر - ٤٤ / ٩ ، وأبوداود في سنته في كتاب المنسك - باب رمي الجمار ٤٩٥ / ٢ ح ١٩٧٠ .

(٣) يفرق بعض الحنفية بين طراف الركن، وهو طواف الافتاء، وبين طواف الواجب وهو طراف الوداع، والستة وهو طواف القدوم والتطوع: ليزجبون الجزاء في طواف الركن محدثاً دون الطواف المسنون وبعضهم قال ينافي الجزاء.

انظر: المبسوط ٤ / ٣٨ - ٤١ ، ولتح القدير ٣ / ٥٠ ، ٥٤ .

(٤) انظر: كتاب المبسوط ٤ / ٣٨ ، ويدالع الصنائع ٢ / ١٢٩ ، ولتح القدير ٣ / ٤٩ ، والمغني ٣ / ٣٧٧ ، وبمجموع

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى: «وَلَيَطْوُفُوا إِلَيْتَ الْعَتِيقِ» .<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالطواف أمرا مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؛<sup>(٢)</sup> فالركينة لا تثبت بخبر الواحد لأنه لا يوجب علم اليقين والركينة لا يوجبها إلا ما يثبت علم اليقين.

القول الثالث: أن الطهارة من الحدث ليست شرطا في صحة الطواف، وإنما هي واجبة من الحدث الأكبر، مستحبة من الحدث الأصغر، ويسقط الواجب في حال العجز عنه. فإذا اضطررت الحائض أو النفساء إلى الطواف حال الحيض والنفاس لعدم امكان البقاء حتى الطهر أجزاها ولا شيء عليها، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.<sup>(٣)</sup>

واستدل بما يأتي :

١ - أنه لم ينقل أحد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف، لكنه طاف ظاهرا وهذا دليل على أنه سنة لا واجب.

٢ - أن النصوص التي تدل على وجوب الطهارة للطواف من الحيض والنفاس إنما تدل على الوجوب مطلقا؛ والوجوب المطلق مشروط بالقدرة عليه لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا كَانُوا سَيِّطِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فإذا لم يمكنها المقام لانتظار الطهر لما يلحقها من مشقة الانتظار، والضرر عليها في أنفسها، ودينها، وما لها: جاز لها الطواف مع الحيض والنفاس وأجزاها للضرورة.

الفتاوى ٢٦/٢٣١، والانصاف ٤/١٦، وقال في الانصاف: وعنه يصح من ناس وبعده لقطع، وعنه: يصح منها لقطع مع جريان بدم، وعنه يصح من الحائض وبعده بدم وهو ظاهر كلام القاضي. اهـ.

(١) من الآية / ٢٩ من سورة الحج.

(٢) انظر: كتاب كشف الأسرار ١/٢٩٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٤٩.

(٣) انظر: بمجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣ - ١٢٨، ١٧٦ - ٢١٨، ٢٢١ - ٢٤١.

(٤) من الآية / ١٦ من سورة التغابن.

القول الرابع : أن الطواف بالبيت على غير طهارة جائز إلا المرأة الحائض ، فإنه لا يجوز لها أن تطوف حتى تطهر . وهذا قول الظاهرية .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها ياتي :

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين - إذ حاضرت من الطواف بالبيت ، وولدت أسماء بنت عميس بذى الخليفة فامرها عليه السلام بأن تغسل ، وتهل ، ولم ينبهها عن الطواف ؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كمابين أمر الحائض ، وكذا لم ينبه الجنب عن الطواف .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، فلا يجوز للحائض والنفساء الطواف على غير طهارة ، ولو طافت لم يجزهما ، وذلك لقوة أدلة ، وصراحتها ، ووضوحها في الدلالة على حكمها .

واما أدلة الأقوال الأخرى في جانب عنها بما ياتي :

١ - استدلال الحنفية بعموم الآية ، فالجواب عنه من وجوه :

الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ المنسك عنه صلى الله عليه وسلم بقوله «لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلني لا أحتج بعد حاجتي هذه»<sup>(٢)</sup> ، فطوافه عليه الصلاة والسلام بيان للطواف المجمل في الآية الكريمة ؛ والسنة تبين مجمل القرآن<sup>(٣)</sup> ، وهو عليه الصلاة والسلام توضي ثم طاف كما سبق بيانه .<sup>(٤)</sup>

الثاني : أنا لا نسلم بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، بل الصحيح جوازه<sup>(٥)</sup> ، فإذا كانت الآية عامة ينظر ما جاءت به السنة لتكون السنة هي الدليل على ظاهر الآية .

(١) انظر : كتاب المحل ١٧٩ / ٧ .

(٢) سبق تصربيه .

(٣) انظر كتاب التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، وحجية السنة ص / ٢٩٥ .

(٤) انظر كتاب المجموع ١٨ / ٨ .

(٥) انظر كتاب المحسوب الجزء الأول القسم الثالث ص / ١٣١ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٠٥ .

وذلك مثل آية المواريث

**﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** <sup>(١)</sup>.

فهي عامة لكل من يقع عليه اسم الولد؛ وإن كان يهوديا أو نصرايا، فلما جاءت السنة بأن لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما، <sup>(٢)</sup> خصصت الأولاد بها عدا هؤلاء، وانعقد الاجماع على ذلك. <sup>(٣)</sup>

الثالث: أن الطواف بغير طهارة مكره عند الحنفية، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكره، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكره. <sup>(٤)</sup>

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لم ينقل الأمر بالطهارة.. إلخ فقد ذكر الجمهور من أدلة الأمر بالطهارة ما يكفي لبيان وجوب الطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر.

وقوله: «ان النصوص التي تدل على وجوب الطهارة للطواف من الحيض والنفاس انها تدل على الوجوب مطلقا، والوجوب المطلق مشروط بالقدرة عليه.. إلخ.

يجاب عنه بأن انتظار المرأة للطواف حتى تظهر ليس من باب الضرورات المبيحة لترك هذا الواجب بدليل انتظار الرسول صل الله عليه وسلم لعائشة حتى ظهرت، وعزمها على انتظار صافية ل ولم تكن طافت للافاضة حيث قال: «أحابستنا هي».

لكن فيما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وفي رواية الحنابلة - رحمهم الله - أن الطواف مع الحديث يصح من الناسي والمعدور في هذا، مخرج لعلماء الإسلام

(١) من الآية/ ١١ من سورة النساء.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه حديث أسماء بن زيد ولغظه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، في كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - ٦٧٦٤ ح ٥٠/ ١٢ . وأخرجه أيضا الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض / ١١ ٥١.

(٣) انظر: كتاب التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٠٥ - ١١١.

(٤) انظر: كتاب المجموع ٨/ ١٨.

في الفتوى بذلك في الحالات التي يرون فيها العنت والمشقة والضرر، لاعتبار هذه الأقوال على أصول ثابتة، وقواعد مقررة في الشريعة الإسلامية ترفع الحرج والمشقة والعنت والضيق، وتغفر عن الخطأ والنسيان، والله أعلم.

وأما قول أهل الظاهر بالتفريق بين الحيض والنفاس، فإنه لا وجه لذلك، لاتحادها في نوع العذر، وفي الأحكام المترتبة عليهما، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة، وأمثالها بالانتظار حتى تطهر يشمل النساء، وهو زيادة على الحكم السابق الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لها في الميقات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن العلة في الأمر بالانتظار عدم الطهر، وأن جواز الطواف منها مرهون بالطهر «حتى تطهرى»، وكذلك النساء، لا يجوز لها الطواف إلا بعد الطهر.

كما أن تطهره صلى الله عليه وسلم من الحديثين قبل الطواف مع قوله «لتأخذوا مناسككم» دليل على وجوب التطهر من الحديثين قبل الطواف، والله أعلم.

### المبحث الثالث: حكم سعي المرأة الحائض والنفساء

اختلف العلماء في حكم سعي المرأة الحائض والنفساء على قولين:

القول الأول: أن الطهارة من الحيض، والنفاس، ومن سائر الأحداث ليست شرطاً في صحة السعي، فإذا طافت المرأة الحاجة، أو المعتمرة، وهي ظاهر ثم حاضت، أو نفست فإنها تسعى، ولا تتضرر الطهر، ولا شيء عليها، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>، وقد نص بعضهم على استجابة الطهارة فيه من جميع الأحداث.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بها ياتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لعلك نفست؟ قلت: نعم قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى» متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

وجه الاستشهاد: أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يمنعها من السعي - وهي حائض - فدل ذلك على جواز سعي الحائض، والنفساء مثلها.

٢ - ولأن السعي نسك غير متعلق بالمسجد فلا تشترط له الطهارة عن الحيض، والجنابة كالوقوف بعرفة.<sup>(٤)</sup>

٣ - وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة أن ذلك يهزيه وانفرد الحسن فقال: إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف. أ. ه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٣٥/٢، ولتح التدبر ٥٧/٣، والمنتقى شرح الموطأ ٢٢٤/٢، ٢٩٠، ٦٩/٣، والمجموع ٧٤/٨، والمنش ٣٩٤/٣، وشرح العمدة ٤/٦٤٠، والانصاف ٤/٢١.

(٢) انظر: كتاب المنتقى شرح الموطأ ٣/٥٨، والمجموع ٨/٧٤، والمنش ٣/٣٩٤، وشرح العمدة ٢/٦٤٠، والانصاف ٤/٢١، والتحقيق والإيضاح من ٣٢.

(٣) سبق تحريره من ٤٩.

(٤) انظر: كتاب المبسوط ٤/٥١، وبدائع الصنائع ٢/١٣٥، والمنتقى شرح الموطأ ٢/٢٩٠، ٣/٥٨، والمنش

(٥) انظر: كتاب الإجماع من ٦٣. ٣٩٤/٣.

**القول الثاني:** أن الطهارة من الحيض والنفاس، ومن سائر الأحداث شرط في صحة السعي. وهو رواية في مذهب الحنابلة. وذكر بعض علماء المالكية أن المالكية يشترطون الطهارة من الحيض للسعي كالطواف.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يأقى:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها - السابق - فقد ورد في أحدى رواياته بلفظ «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري». أخرجه الإمام مالك في الموطأ.<sup>(٢)</sup>

### والراجح - والله أعلم - القول الأول:

وذلك لصحة الرواية التي استدلوا بها واستهارها، وهي لم تشترط الطهارة للسعى، وأما الرواية التي أستدل بها أهل القول الثاني: فإن الزيادة فيها وهي قوله: «ولا بين الصفا والمروة» قد انفرد بها يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري<sup>(٣)</sup> عن الإمام مالك دون بقية الرواية فهي رواية شاذة.<sup>(٤)</sup>

يقول العلامة ابن عبد البر - بعد أن ذكر الحديث: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث «غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

وقال غيره من رواة الموطأ: «غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري» لم يذكروا «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ - في هذا الحديث - «ولا بين الصفا والمروة» - غير يحيى - فيها علمت، وهو عندي وهم منه - والله أعلم. أ.ه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ٤٦/١، ومواهب الجليل ٦٩/٣، وسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن ابراهيم ١٤٠/١، والتعليق على ٨٨، والمتن ٣٩٥/٣، والانصاف ٢١/٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كما في تنوير الحرالله في كتاب الحج - دخول الحائض مكة - ٣٦٢/٢.

(٣) هو أبوزرعيا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، روى عن الإمام مالك والبلايث وغيرهما وعن البخاري ومسلم وغيرهما ثقة ثبت إمام ولد سنة ١٤٢، ومات سنة ٢٢٦ هـ رحمه الله.

انظر: كتاب ميزان الاعتدال ٤١٥/٢، وترثي التهذيب ٢٣٦/٢.

(٤) انظر في تعريف الشاذ كتاب تدريب الراوى ٦٥/١، وكتاب اختصار علوم الحديث من ٥٦.

(٥) التمهيد ١٩/٢٦١.

وما يؤيد ذلك: أن الإمام مالك - رحمه الله - وهو الذي روى عنه يحيى بن يحيى  
هذه الرواية يقول: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين  
الصفا والمروءة، وتقف بعرفة والمزدلفة. وترمى الجمار غير أنها لا تفيف حتى تطهر من  
حيضتها. أ.هـ<sup>(١)</sup>

وعلى فرض صحة رواية الإمام يحيى بن يحيى فإنها لا تدل على اشتراط الطهارة  
للسعى وإنها تدل: على اشتراط تقدم طواف صحيح قبله.

يقول العلامة ابن حجر في فتح الباري: <sup>(٢)</sup> فان كان يحيى حفظه فلا يدل على  
اشتراط الوضوء للسعى؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف  
ممنوعاً: امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له. أ.هـ.

وقد ضعف بعض علماء الحنابلة - رواية المذهب التي تشرط الطهارة للسعى.  
يقول القاضي أبويعلي - بعد أن ذكر الرواية التي تشرط الطهارة للسعى: المذهب  
الصحيح أن الطهارة لا تجب في ذلك. أ.هـ<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن قدامة: وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة في  
السعى كالطهارة في الطواف. ولا يعول عليه. أ.هـ<sup>(٤)</sup>

والدليل على استحباب الطهارة في السعي: أن الرسول الكريم صل الله عليه  
 وسلم توضأ، ثم طاف، وسعى كما سبق<sup>(٥)</sup> ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها. أ.هـ<sup>(٦)</sup>

(١) تبشير الحوالة شرح على موطأ الإمام مالك ٣٦٢/١.

(٢) ٥٠٤/٣، وانظر - أيضاً - كتاب المتنق شرح موطأ الإمام مالك ٢٢٤/٢.

(٣) التعليق خ ف/٨٨.

(٤) المتنى ٣٩٥/٣.

(٥) سبق ذلك ص ٦٣/٦٣.

(٦) انظر كتاب: المجمع ٧٤/٨، والمتنى ٣٩٤/٣.

## المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للمرأة الحائض والنفساء :

ذهب كثير<sup>(١)</sup> من العلماء إلى أن طواف الوداع<sup>(٢)</sup> واجب من واجبات الحجج؛ فإذا انتهت أعمال الحجج، وأراد الحاج الرجوع إلى بلده: وجب عليه أن يطوف للوداع قبل سفره رجلاً كان، أو امرأة إلا الحائض، والنفساء، فقد خفف الله عنها وعن رفقتها فلا تختص المرأة الحائض أو النفساء من أجل طواف الوداع، بل تسافر مع رفقتها ولو لم تطف هذا الطواف؛ هذا هو مذهب الأئمة الأربعية وغيرهم، لكن إن طهرت قبل الخروج من مكة وجب عليها الوداع - عند من يقول بوجوبه - لأنها في حكم المقيمة، فإن لم تطف مع طهرها وهي في مكة وجب عليها دم.<sup>(٣)</sup>

ودليل ذلك :

١ - قول ابن عباس رضي الله عنها: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.<sup>(٤)</sup>

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنها: «أنه كان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الأفاضة» رواه أحمد.<sup>(٥)</sup>

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

(١) القائلون بالرجوب هم الحنفية، والحنابلة، والقرول الصحيح في مذهب الشافعية. ويرى المالكية والشافعية في أحد القرلين أن هذا الطواف سنة وليس بواجب، لكن بعض المالكية قالوا: هو سنة ويجبر عند تركه بالبلد.

انظر كتاب بدائع الصنائع ٢، ١٤٢/٢، والمداية للمرغيني مع شرحها ٢/٥٠٤، ١/٣٧٨، والكتابي لابن عبد البر ١/٣٧٨، وبدایة المجتهد ١/٣٤٣، والمجموع ٨/٢٥٤، والمعنى ٣/٤٥٨، وشرح العدة ٢/٦٥١.

(٢) ريسن أيضاً: طواف الصدر، وطواف الخروج. انظر كتاب شرح العدة ٢/٦٥١.

(٣) انظر كتاب المسوط ٤/٣٥، وبدائع الصنائع ٢، ١٤٢/٢، والكتابي لابن عبد البر ١/٣٧٨، وحاشية الدسوقي ٣/١٣٨، والمجموع ٨/٢٥٥، ٢٨٤، وشرح العدة ٢/٥٦٩.

(٤) أشرجه البخاري في صحيحه - واللقطة له - في كتاب الحجج - باب طواف الوداع ٣/٥٨٥ ح ١٧٥٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحجج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٠، وقال الساعدي في الفتح الرباني ١٢/٢٣٤: مسنده جيد، ويعناه في الصحيحين. أ.هـ.

ينفر إذا صفتية على باب خبائثها<sup>(١)</sup> كثيبة حزينة قال: عقرى حلقى إنك لخابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر، قالت: نعم قال فانفرى<sup>(٢)</sup> متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

### مسائلة:

ومن المسائل المتعلقة بطواف الوداع بيان حكم وقوف المرأة الحائض، والنساء بباب المسجد عند الوداع؛ فقد ذكر بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة: أنه يستحب للمرأة الحائض، والنساء: الوقوف بباب المسجد الحرام عند الوداع والدعاة عنده،<sup>(٤)</sup> ومن نصوصهم في ذلك قول: النسوى في مناسكه: ولا يحب طواف الوداع على الحائض والنساء، ولا دم عليهما لتركه؛ لأنها ليست مخاطبة به لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام. وتدعوا<sup>(٥)</sup> ١ هـ

وقال المجد في المحرر: ولا وداع عليها - أى المرأة - مع حيض ونفاس ولا دم بسبب ذلك لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد فتدعوا.<sup>(٦)</sup> ١ هـ

وقال ابن قدامة في العمدة: إلا الحائض والنساء فلا وداع عليهما، ويستحب لها الوقوف عند باب المسجد والدعاة.<sup>(٧)</sup> ١ هـ

وقال البهوي: والحايين والنساء تقف على باب المسجد الحرام، وتدعوا بذلك الدعاة<sup>(٨)</sup> استحباباً لتعذر دخولها.<sup>(٩)</sup> ١ هـ

(١) الخباء: بيت من بيوت العرب يصنع من الورى والصلوة، وينصب على عمودين أو ثلاثة، وجمده أشيبه. انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخباء مع الباء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب إذا حاضرت المرأة بعد ما حاضت ١٧٦٢/٥٨٦ ح، ومسلم في كتاب الحج - واللقط له - باب وجوب طواف الوداع وستوطنه من الحالين ٩/٨٢.

(٦) انظر: كتاب مناسك النزوى من ٤٤٥، والعمدة من ٤٤٤.

(٢) ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) ٣٤٩/١.

(٤) ص ٤٤.

(٩) يشير إلى الدعاة الذي يقال عند الوداع ويمكن الرجوع إليه في كتب الفقه والمناسك عند مبحث طواف الوداع.

(٦) كشف النقانع ٢/٥٩٨.

لكن هؤلاء الفقهاء - رحمهم الله - لم يذكروا دليلاً على مشروعية هذا الوقوف للحثاض والنساء، بل إن الدليل الثابت على خلافه كما مر<sup>(١)</sup> في حديث صفية حيث لم يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم - وقد حاضت - بهذا الوقوف؛ فلو كان مشروعًا لبين لها ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عليه الصلوة والسلام إنما أمرها بالخروج فقط، ولم يأمرها بالوقوف بباب المسجد، والدعاء عنده، والله أعلم.

---

(١) انظر مص/٦٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

### الباب الثالث

الحجاب والستر وأثرهما على المناسك

وفيه الفصول التالية

الفصل الأول : حكم المحرم للمرأة في سفرها للحج والعمرة.

مسألة : أثر وفاة المحرم في أداء النسك.

الفصل الثاني : أثر الستر والحجاب في ملابس الاحرام.

الفصل الثالث : أثر الحجاب والستر في سنن الأقوال.

الفصل الرابع : أثر الحجاب والستر في سنن الأفعال.

الفصل الخامس : تقصير المرأة شعر رأسها للتخلل من النسك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الباب الثالث الحجاب والستر وأثرهما على الناسك

تمهید:

دعا الله عز وجل المرأة - في الإسلام - إلى التستر، والمحجب، وعدم الاختلاط  
بالرجال. يقول الله عز وجل:

﴿ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .<sup>(١)</sup>

ويقول سبحانه وتعالى:

**﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاهُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا تُزَدِّنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .<sup>(٢)</sup>**

و يقول سبحانه و تعالى :

**﴿وَقُلْ لِلّٰهِمَّ إِنِّي يَعْصِيُنِي مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَلَا يَعْلَمُنِي فِي جُهَنَّمَ وَلَا يَمْدِي بِنِي زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا  
ظَاهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنِي بِحُكْمِهِنَّ عَلَى جَهَنَّمَ وَلَا يَمْدِي بِنِي زِينَتُهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ . . . . .﴾**

وقد أخرج<sup>(٤)</sup> البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ولisper بن بخمورهن على جيوبهن شققن مروطهن<sup>(٥)</sup> فاختبرن بها».

<sup>(١)</sup>) من الآية / ٣٣ من سورة الأحزاب . <sup>(٢)</sup>) الآية / ٥٩ من سورة الأحزاب . <sup>(٣)</sup>) من الآية : ٣١ من سورة النور .

(٤) اخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير - باب «ليلضربين بخمرهن على». ج100، ٤٧٥٨/٨، ٤٨٩/٨.

(٥) المروط: جمع مروط كسله من خز، أو صوف، أوكتان، أو غيره يوتذر به. انظر: كتاب لسان العرب، باب الطاء لفصل الميم.

«ولقد كانت عائشة رضي الله عنها، وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونساء المؤمنين محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فإذا مرّ بهن الركبان سدللت كل واحدة منهن جلبابها على وجهها فإذا فارقوهن كشفن وجوههن»<sup>(١)</sup>.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام» أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيفيين.<sup>(٢)</sup>

ولهذا الستر والحجاب الذي أمرت به المرأة أثره على أحكام المناسب من حج أو عمرة يظهر ذلك من خلال المسائل التي سبقتنا لها البحث في هذا الباب.

(١) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠، وأبوداود في سننه في كتاب المناسب باب في المحرمة تغطي وجهها ٤١٦/٢، وابن ماجه في كتاب المناسب - باب المحرمة تسدل ثوبها على وجهها ٩٧٩/٢ ح ٩٣٥.

وفي الحديث: يزيد بن أبي زياد فيه ضعف، لكن أخرجه الحاكم - بالفظ قريب - من طريق آخر من رواية أسماء بنت أبي بكر في كتاب المناسب ١/٤٥٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يطرد به. أ.هـ واتفقه الذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسب - باب تنطية الوجه للمحرمة، ١/٤٥٤.

## الفصل الأول

# حكم المحرم للمرأة في سفرها للحج

الختلف العلماء في حكم سفر المرأة للحجاج بلا محرم<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقوال:  
القول الأول : أن المحرم شرط في وجوب الحجج على المرأة، ولا يجوز لها أن تتحجج من غير محرم، وهذا مذهب الحنابلة. فلا يجب عليها أن تتحجج حتى تجده محرما، ولا يجوز لها الخروج للحجاج إلا مع محرم. وفي رواية أخرى في مذهب الحنابلة أن المحرم شرط لأدائها للحجاج بنفسها لا لوجوبيه عليها، فإذا لم تجده محرما وقد وجدت الزاد والراحلة، وجب عليها أن تُحجج - غيرها - عن نفسها.<sup>(٢)</sup>

قال الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - وقد سئل - عن حديث ابن عباس فيمن واقع  
أهله وهو محرم : يبحجان من قابل ، فإذا بلغ الموضع الذي واقعها فيه - تفرقا - قيل :  
الليست قد صارت بغير محرم ! فقال : نعم لا يعجبني هذا إلا أن يكون معها محرم  
غير الزوج إذا فارقها ، قال : والسفر عندي ولو كان ساعة ، ابن عباس يروي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم «ولا تسافر سفرا». <sup>(٣)</sup>

(١) المحرم: هو زوج المرأة، ومن تحرم عليه على التأييد بحسب، أو سبب مباح. ومن تحرم عليه بالنسبة هم: أبناؤها، وأباوها، وأخواتها، وبنتهم، وبنو آخراتها، وأعمامها وأخواطها.  
وخرمها بالسبب: نوعان: بالرضاع، أو بالصاهرة.  
فأما الرضاع فيحرم عليها بسببه ما يحرم من النسبة وقد سبق ذكرهم.  
وأما الصرور فيحرم عليها بسببه أربعة: زوج أمها، وزوج ابتها وأب زوجها، وابن زوجها. فهو لاء كلهم محارم  
يموز لها أن تخرج مع أحدهم.  
انظر: كتاب شرح العمدة ١/١٨١، ١٨٢.

(٢) انظر: كتاب المغني ٣/٢٣٦، وشرح العمدة ١/١٧٢. (٣) انظر: كتاب التعليق على خلقه / ١٨١.

وقد استدلوا المذهب بهما يأتى:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم» أخرجه البخاري.<sup>(١)</sup>

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن سفر المرأة مسيرة يوم وليلة من غير حرم ، والنبي يقتضى التحريرم .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنها: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو حرم ، ولا تസافر المرأة إلا مع ذي حرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، واني اكتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه.<sup>(٢)</sup>

فقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المرأة عن السفر - مطلقا - من غير حرم ، فلا يجوز لها أن تساور لحج ، أو لغيره من غير حرم . وقد أكد ذلك سؤال المجاهد عن حكم خروج زوجته للحج - من غير حرم - فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك الجهاد ، وأن يخرج مع امرأته للحج . فجاء الحديث صريحا في تحرير خروج المرأة للحج من غير حرم . وهو عام في كل سفر.<sup>(٣)</sup>

٣ - واستدلوا - أيضا - بحديث ابن عباس رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتحجج امرأة إلا ومعها حرم». أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> والحديث صريح في النبي عن السفر للحج من غير حرم والنبي يقتضي التحريرم .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦ / ٢ ح ١٠٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء ٧٢ / ٤ ح ١٨٦٢ ، ومسلم في صحيحه - ولللفظ له في كتاب الحج - الباب السابق ٩ / ١٠٩ .

(٣) انظر: كتاب شرح العدة ١ / ١٧٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب الحج ٢٢٢ / ٢ ح ٣٠ قال ابن مقلع في الفروع ٣ / ٢٣٥ الظاهر أنه خبر حسن ، ورواه أبو يكرب في الشافي . ١ . هـ

فدل على عدم جواز الخروج للحج من غير محرم من غير تحديد مسافة فكيف بغيره من الأسفار؟<sup>(١)</sup>

٤ - أن المرأة عورة يجب عليها التستر، ومحرم عليها التبرج وهي معرضة في السفر إلى الصعود والتزول تحتاجة إلى من يعالجها ويمس ببدنها وغير المحرم لا يؤمن على ذلك.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولا يجوز لها في هذه الحالة السفر للحج من غير محرم.

فإن كان بينها وبين مكة أقل من ذلك لم يشترط لها المحرم، ووجب عليها أن تخرج ولو من غير محرم. فالعبرة بمسافة السفر المحددة - عندهم - بثلاثة أيام، وما قل عنها لليس بسفر فلا يشترط فيها لمحرم وهذا قول الحنفية.

ورواية في مذهب الحنابلة إلا أن المسافة عندهم يوماً وليلة.<sup>(٣)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنها: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تسفرون امرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل .. الحديث» وقد سبق. قالوا: والحديث دليل على وجوب المحرم في السفر بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها بالخروج معها وترك الجهاد من أجل ذلك.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسفرون المرأة ثلاثة إلا مع ذي محرم» متفق عليه.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر كتاب شرح العدة ١٧٦/١.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٢٣/٢، وفتح القدير ٤٢٠/٢، ٤٢٠/٤، والانصاف ٤١١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صححه - والله نظر له - في كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦/٢ ح ١٠٨٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيرها ١٠٢/٩.

قالوا: دل الحديث على تحديد السفر الذى يشترط له المحرم وأنه مسيرة ثلاثة أيام فما كان دونه فليس بسفر ولا يشترط له المحرم.<sup>(١)</sup>

القول الثالث: أن المحرم لا يشترط لوجوب الحج ، وأدائه على المرأة بل يجب عليها الخروج للحج - إذا استطاعت إليه سبيلا - ولو من غير محرم ، إذا أمنت على نفسها بالخروج مع نساء ثقات ، أو مع امرأة ثقة ، أو رفقة مأمونة ، وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والظاهيرية ، ورواية في مذهب الحنابلة .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بها يأقى :

١ - قوله تعالى : **﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فقد أوجب الله عز وجل - في هذه الآية - على الناس جميعا الرجال والنساء: حج بيته، وعلق وجوب ذلك على استطاعة السبيل - وهو الزاد والراحلة - فمن وجد هما فقد استطاع إليه سبيلا، ومن حاله كذلك: وجب عليه أداء الحج رجالا كان، أو امرأة؛ فتخرج المرأة للحج إذا وجدت الزاد والراحلة، ولو من غير محرم لتؤدي ما وجب عليها.

٢ - حديث عدي بن حاتم<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حِيَاةُ لَتَرِينَ الصُّغْنِيَّةَ**<sup>(٥)</sup> تَرْحَلُ مِنْ

(١) انظر: كتاب بداية الصنائع / ١٢٣ / ٢ ، وفتح القدير / ٢ / ٤٢٠.

(٢) انظر كتاب بداية المجتهد / ١ / ٣٢٢ ، ومواهب الجليل / ٢ / ٥٢١ ، ٥٢٢ ، والمجموع / ٧ / ٨٦ ، ٣٤ / ٨ ، والمعنى / ٣ / ٢٣٧ ، والانصاف / ٣ / ٤١١ ، والمحل / ٧ / ٢٣ .

(٣) من الآية / ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) هو أبو طريف عدي بن حاتم الطائي ، صحابي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وروى عنه خبيرة بن عبد الرحمن وغيره . وهو من المعمرين في الإسلام فقيل أنه عاش مئة وثمانين سنة ، مات بالكونية سنة ٦٨ هـ .

انظر: كتاب الاستيعاب / ٣ / ١٤١ ، والاصابة / ٢ / ٤٦٨ .

(٥) الصغنية: الراحلة التي يرحل عليها ويقطعن عليها أي يسار ، وتطلق على المرأة ، لأنها ترحل مع زوجها حيثاً رحل ، أو لأنها تحمل على الراحلة .

انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث بباب الظاء مع العين .

الحيرة<sup>(١)</sup> حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله... الحديث». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فقد أخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن المرأة ستؤمن على نفسها، وتخرج للحج من غير حرم، فدل ذلك على وجوب خروج المرأة للحج الواجب ولو من غير حرم إذا أمنت على نفسها.

٢ - واستدلوا - أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - فيها رواه ابن عمر رضي الله عنها - : «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

قالوا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع النساء من الخروج إلى المساجد - والنبي يقتضي التحرير - وأشرف المساجد، . وأولاها بذلك المسجد الحرام. فيجوز لها أن تخرج إليه من غير حرم ، فإذا وجب عليها الحج : وجب أن تخرج إليه ولو من غير حرم .

٤ - واستدلوا - أيضا - بالقياس على وجوب انتقال المرأة إلى دار الإسلام إذا أسلمت في دار الحرب ولو من غير حرم قالوا: فكذلك يجوز لها إذا وجب عليها الحج أن تخرج إليه ولو من غير حرم .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة، ولا يجوز لها أن تحج من غير حرم .  
وذلك لوضوح أدله، وصراحتها في الدلالة على المراد مع صحتها متنا، واسنادا، وأما أدلة القولين لآخرين فقد أجيب عنها بما يأتي:

(١) الحيرة - بكسر الحاء وسكون الباء، وفتح الراء - مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة كان يسكنها ملوك العرب في الجاهلية.

انظر: كتاب معجم البلدان باب الحاء والباء وما يليهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - ٦٦٠ / ٦ ح ٣٥٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - كتاب الجمعة - باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢٨٢ / ٢ ح ٩٠٠، وسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ٤ / ١٦١.

١ - استدلال الحنفية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما استدلال سليم فقد دل على وجوب المحرم في سفر المرأة للحج وأنه أكد من الجهد. لكن ليس في الحديث ما يدل على تحديد مسافة لهذا السفر، بل هو مطلق في كل حج من غير تحديد مسافة.

٢ - وأما استدالاهم بحديث ابن عمر فالجواب عنه: أن للحديث روایات أخرى ومنها ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بلفظ «مسيرة يوم» وما أخرجه أبوداود<sup>(٢)</sup> بلفظ «مسيرة بريد»<sup>(٣)</sup>. وقد ورد فيها تحديد المسافة يوم، وبليلة، وببريد، وهي كلها روایات صحيحة، فدل ذلك على أن المسافة غير معتبرة، وإنما هي أجوبة لحالات مختلفة من حيث المسافة. وفي جميعها وجب المحرم لخروج المرأة للحج فإذا ضم إليها الأحاديث المطلقة عن تحديد مسافة: دل ذلك على شمول جميع الحالات سواء كانت مسيرتها ثلاثة أيام، أو يوم، أو أقل من ذلك، وفي جميعها يجب المحرم لسفر المرأة.

ثم إن تحديد مسافة السفر بثلاثة أيام لم يرد به دليل شرعي. فتنصرف الأحاديث المطلقة إلى كل سفر، بل إن الروایات التي حددت بأقل من ذلك دليل على أن لا مسافة محددة للسفر، وإنما مرجع ذلك إلى العرف.<sup>(٤)</sup>

والجواب عن أدلة القائلين بأن المحرم لا يشترط لوجوب الحج وأدائه على المرأة كما يأتى:-

(١) أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع عمر إلى الحجر وغيره - ١٠٧/٩.

(٢) أخرجهما أبوداود في سنته في كتاب النساء - باب في المرأة تحج بغير عمر ٣٤٧/٢ ١٧٢٥ وقد صصح هذه الروایة ابن حبان، والحاكم كباقي نصب الراية ١١/٣.

(٣) البريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل الذي يحمل البريد، ثم أطلق على المسافة بين السكتين بريدا، ومقدارها أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون مترا، فتكون مسافة البريد (٢٢١٧٦) مترا. انظر كتاب: النهاية في غريب الحديث، باب اليماء مع المرأة، وكتاب الإيضاح والبيان في معمرة المكياج والميزان ص ٧٧.

(٤) انظر: كتاب شرح التورى على صحيح الإمام مسلم ١٠٣/٩.

١ - استدلاهم بالأية الكريمة: يجابت عنه بأن الآية الكريمة دلت على وجوب الحج على الرجال والنساء وجويا عاما، ثم نهى الشارع عن سفر المرأة من غير حرم وهو خاص بها، والخاص مقدم على العام، ويجب عنه - أيضا - بأن المحرم للمرأة من السبيل المذكور في الآية فلا يجب عليها الخروج إليه حتى تجد محرا.

٢ - وأما حديث عدي بن حاتم فالجواب عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد من ذلك بيان سعة الدولة الإسلامية وأمنها، وليس للدلالة على جواز سفر المرأة من غير حرم .

٣ - وأما استدلاهم بحديث ابن عمر فالجواب عنه: أن الحديث دليل على جواز خروج المرأة للمسجد إذا لم يتعذر إلى سفر. وأما إذا احتاج إلى سفر فإنه لا يجوز لها ذلك من غير حرم بدليل الأحاديث الصحيحة الصريحة - التي استدل بها أهل القول الأول - في النهي عن السفر مطلقا من غير حرم .

٤ - وأما استدلاهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب. فالجواب عنه من وجهين :-

الأول : أن السفر إلى الحج أصل بنفسه لا يقاس على غيره لورود الدليل الصحيح الصريح في النهي عن الحج من غير حرم فقد ورد في النهي عن السفر إليه من غير حرم حديث ابن عباس وغيره .

الثاني : لو سلمنا بجواز القياس، فإنه قياس مع الفارق، لأن المهاجرة تسافر هرباً بنفسها من الفتنة - الذي لأجله شرع المحرم . وأما المسافرة للحج فإنها تسافر من الأمان، وتعرض نفسها للفتنة لهذا فالقياس غير صحيح لوجود الفارق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في كتابه شرح العمدة<sup>(١)</sup> : - بعد أن

---

(١) ١٧٦/١

ذكر أدلة القائلين بجواز خروجها من غير حرم - فاشترطه الله ورسوله أحق وأوثق ، وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه والمرأة معرضة في سفرها للصعود والتزول والبروز محتاجة إلى من يعالجها ، ويمس ببدنها ، تحتاج هي ، ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن ، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتفى الناس ، فإن القلوب سريعة التقلب ، والشيطان بالمرصاد . أـ هـ

## أثر وفاة محرم المرأة في أداء النسك

إذا سافرت المرأة للحج ، أو العمرة ، ثم توفي محرمتها أثناء السفر ، فلا يخلو الأمر من احدى حالتين :-

الحالة الأولى : أن يكون المحرم الذي توفي زوجها ، وفي هذه الحالة يرجع حكم هذه المسألة إلى مسألة : حكم حج المعتدة من وفاة . وقد سبقت .<sup>(١)</sup>

ويمثل البحث فيها : أنه إن امكناها أن تأتي بالعدة في المكان الذي توفي فيه زوجها ، ثم تكمل النسك بعد ذلك لزرمها ذلك .

وان لم يمكنها الاتيان بها جيما ، لضيق الوقت ، فلا يخلو الحال ، اما أن تكون أحرمت بالنسك أولا .

فإن كانت قد أحرمت بالنسك ، فانها تكمل نسكتها ، ولا يجوز لها التحلل قبل اكماله كما هو القول الراجح في هذه المسألة .<sup>(١)</sup>

وان لم تكن احرمت بالنسك ، فانها تجلس للعدة ان كان المكان الذي توفي فيه زوجها يصلح للاعتماد به ، والا انتقلت عنه إلى أقرب مكان يمكنها الاعتماد فيه .

واما إذا كان المحرم غير الزوج : فلا يخلو إما أن تكون الزوجة قد أحرمت ، ولم تحرم ، فإن كانت أحرمت قبل الوفاة ، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنها تكمل حجها ، ولا تصير في حكم المحصرة - فتحلل منه قبل

(١) انظر: المسألة والقول الراجح فيها من ٣٤ /

الاتمام - وهذا قول المالكية، والحنابلة، وللشافعية في حجج التطوع خاصة.<sup>(١)</sup>

قالوا: لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: إنما أن كانت دون مسافة القصر من بلدها وبينها وبين مكة أكثر من مسافة القصر فانها تصير كالمحصرة تتحلل وتبعث بدم إلى الحرم. أما إن كانت على أكثر من مسافة القصر من بلدها فانها تتم ما أحيرت به، وهو قول الحنفية.<sup>(٣)</sup>

قالوا: لأنها من نوعة شرعاً من المضي في موجب الاحرام بلا زوج ولا عمر.<sup>(٤)</sup> فان كانت بينها وبين مكة أقل من مسافة القصر، أو كان بينها وبين بلدها أكثر من مسافة القصر وبينها وبين مكة أقل أو أكثر فانها تمضي في حجتها وتتم ما أحيرت به.

ولعل العلة في ذلك: أنها تحتاج في العودة إلى انشاء سفر فاستوى الأمران في انشاء السفر، وتأكد المضي بالاحرام، وقد عللوا بمثل ذلك في مسألة وفاة الزوج بعد سفرها.<sup>(٥)</sup>

والراجح - والله أعلم - القول الأول: لأن الله - عز وجل - أمر بالاتمام النسك - بعد الشروع فيه . في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

ولأنها لم تمنع من اتمام نسكتها بعده، أو مرض يمنعها فيجوز لها التحلل ، ولأنها لو تحملت لم يزد ما بها .

وان مات محرمتها قبل أن تحرم فقد نص فقهاء المالكية والشافعية - في حج التطوع - والحنابلة أنها إن بعثت - أى تجاوزت مسافة القصر عند كل منهم - خيرت بين

(١) انظر: كتاب مواهب الجليل ٢٦٥ / ٢، وتحفة المحتاج بشرح المناج ٤ / ٢٥، كشف النقاع ٢ / ٣٥٦.

(٢) انظر: كتاب كشف النقاع ٢ / ٣٥٦.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢ / ١٧٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٥٩٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٧٦.

(٥) انظر: كتاب المبسوط ٤ / ١١١، وفتح القدير ٢ / ٤١٩.

(٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

المضى ، والرجوع ؛ لأنها تحتاج في كل منها إلى سفر ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ،  
وان لم تكن بعدت لزمنها الجروع ، لأنها لا تحتاج في عودتها إلى إنشاء سفر .<sup>(١)</sup> .

ويفهم عن الخنفية مثل قول الجمهور من نصهم على مسألة وفاة الزوج ومن  
تحديد لهم لمسافة السفر .<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: كتاب مواهب الجليل ٢/٥٢٦ ، وتحفة المحتاج ٤/٢٥ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٦ .

(٢) انظر: كتاب المبسوط ٤/١١١ ، وفتح القدير ٢/٤١٩ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٦٥ .

## الفصل الثاني

### أثر الحجاب والستر في ملابس الاحرام

إذا أحرم الرجل بحاجة، أو عمرة حرم عليه لبس المخيط، وتنعيمية رأسه، ليظهر متجرداً من مظاهر الزينة، لا يساها ما يشبه ملابس الموتى؛ إزاراً، ورداء ليكون ذلك ادعى لرقة قلبه، وتأنره بهذا المنسك العظيم، ولاظهر الحجاج - الذكور - بمظهر واحد متبعدين بذلك لله عز وجل.

أخرج الإمام <sup>(١)</sup> أحمد بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنها أن رجلاً نادى، فقال: يارسول الله ما يحثتب المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامه، ولا ثوباً مسنه زعفران ولا ورس. ولیحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين... الحديث».

وأخرج البخاري وغيره بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنها قال: قام رجل فقال: يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القميص، ولا العمامه، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ولقيطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسنه زعفران أو ورس».<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالفظ أطول ٣٤/٢، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٦٩/٧، استناده صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٠١/٣، ح ١٥٤٢ . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ١١٩/٢.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم الذكر: عن لبس القميص والسرويلات مما خيط لستر البدن كله أو بعضه ونهاه عن تغطية رأسه بالعمامة والبرنس وما أشبه ذلك.

وأما المرأة المحرمة: فلم تؤمر بذلك خوفاً عليها من التكشف، وظهور العورة، ولأنه يلحقها عنت ومشقة لو أمرت بلباس الرجل في الاحرام مع أمرها بالستر والمحجب.

ولهذا فإن المرأة تحرم فيما شاءت من الثياب الساترة، ولا تنهى إلا عن ثياب الزينة، أو ما تشابه فيه الرجال، كما تنهى عن البرقع على وجهها، والقفازين في يديها.

جاء في كتاب بدائع الصنائع: ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محمرة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها، أما سائر بدنها فلأن بدنها عورة، وستر العورة بها ليس بمخيط متعدّر، فدعت الضرورة إلى لبس المخيط، وأما كشف وجهها فلما رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»<sup>(١)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحنا محمرات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلّت احذنا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا رفعنا»<sup>(٢)</sup> فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو أسدلّت على وجهها شيئاً وجافته عنه فلا بأس بذلك. أ.هـ<sup>(٣)</sup>

(١) أخرج الحديث الدارقطني في سنته في كتاب الحج - باب المواقف ٢٩٤ / ٢ ح ٢٦٠، والبيهقي في سنته في كتاب الحج، باب المرأة لا تتنقب في احراماها ٤٧ / ٥. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٢ بعد أن ذكر الحديث: في استناده أبوبن عبد الله بن حبيب وهو ضعيف، قال ابن عدي: ثورد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفاً، وقال الدارقطني في العلل الصواب وقده، أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى ١١٢ / ٢٦، ولم ينقل أحد من أهل العلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما هو قول بعض السلف.

(٢) سبق تخرجه من ١٨٦ / ٢ . ٧٩ .

وفي كتاب الكافي لابن عبدالبر: والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير القفازين والبرقع والنقارب، ولا تغطي وجهها، واحرامها في وجهها وكفيها، ولا بأس بسدل ثورها على وجهها لستره من غيرها، ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشدّه على رأسها بابرة ولا غيرها.<sup>(١)</sup>

وفي كتاب المجموع: أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر.. ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره كالقميص، والخلف والسرويل، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة، ولا يمكن استبعاده إلا بذلك. قال أصحابنا: والمحافظة على ستر الرأس بكماله - لكونه عورة - أولى من المحافظة على كشف - ذلك الجزء من الوجه.

قال أصحابنا: وهذا أن تسدل على وجهها ثوباً مت恰恰فاً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته حاجة كحر أو برد، أو خوف فتنة، أم لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الشوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً، أو استدامته لزمهما الفدية، وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران.<sup>(٢)</sup> هـ

وفي كتاب شرح العمدة: لا يحرم عليها لبس المخيط، ولا تعمير الرأس، فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة، ولا يحصل ستره في العادة إلا ما صنع على قدره. ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجباً، وهو مصلحة عامة لم يكن محظوراً في الأحرام، وسقط عنهن التجرد.

---

(١) ٣٨٨/١

(٢) ٢٦١/٧

### الفصل الثالث

أن احرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع وهذا اجماع قال أصحابنا: وستر رأسها واجب... فإن احتجت إلى ستر الوجه. مثل أن يمر بها الرجال وتختلف أن يرووا وجهها، فإنهما ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوبان<sup>(١)</sup>. أهـ

وبما سبق يتبع اجماع<sup>(٢)</sup> العلماء على أن المشروع في حق المرأة: أن تلبس في احرامها المحيط الساتر لبدنها، وأنه يجب عليها تغطية رأسها، كما يجب عليها كشف وجهها ويديها إلا في حال الحاجة إلى ستر الوجه فإن ذلك جائز لها، وفي حال مرور الرجال الأجانب بقريها فإنه يجب عليها ذلك لستر عورتها كما فعلته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وغيرهن المبين في حديث<sup>(٣)</sup> عائشة «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات فإذا حاذوا بنا سدل أحداها جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه».

ويكون ستر الوجه بسدل الجلباب من فوق كما في الحديث، وهو ما نص عليه الفقهاء كما سبق.

أما قول الشافعية رحمهم الله: بأنها تجافي الجلباب عن وجهها بخشبة أو نحوها، وأنها إذا سقطت الخشبة وتركتها متعمدة وجوب عليها الفدية فلا دليل عليه، بل الدليل

(١) ٢٦٧/٢، ٢٦٨/٢.

(٢) وانظر: كتاب الاجماع ص/٥٧، ونقله ابن قدامة في المغني ٣٢٨/٣.

(٣) سبق تخربيه ص/٧٩.

على خلافه حيث لم تذكر عائشة رضي الله عنها أنها أمنن كن يجافين الجلباب بخشبة ولا غيرها، وفي اشتراط مثل ذلك مشقة وعنت لا يناسب التكليف بالستر والمحجب.

يقول ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه التحقيق والإيضاح: يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا إحتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها... إلى أن قال: ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضور الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُنَّهُب﴾ الآية. (١)

ولا ريب أن الوجه والكففين من أعظم الزينة والوجه في ذلك أشد وأعظم.. وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل عصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيها نعلم، ولو كان مشروعًا لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، ولم يجز له السكوت عنه. أ.هـ (٢)

ومن مسائل اللباس التي اختلفوا فيها المباحث الآتية:

المبحث الأول : حكم تغطية المحرمة وجهها.

المبحث الثاني : حكم طاف المرأة غير المحرمة بالنقاب والبرقع.

المبحث الثالث : حكم لباس الفقازين للمرأة المحرمة.

المبحث الرابع : حكم الحلي ولباس الزينة في الأحرام.

المبحث الخامس : حكم الحناء والاختضاب في الأحرام.

مسألة: ستر المرأة وجهها بالحناء وما أشبهه.

(١) من الآية / ٣١ من سورة النور.

(٢) ص / ٢٥ ، ٢٦.

## المبحث الأول: حكم تغطية المحرمة وجهها:

اتفاق العلماء<sup>(١)</sup> على أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تتنقب<sup>(٢)</sup>، أو تترفع<sup>(٣)</sup>، وتلزمهما الفدية إذا غطته لغير ستره عن الرجال الأجانب، إلا أن الشافعية، ساواوا بين البرقع والننقاب، وغيرهما من الأغطية للوجه؛ فمنعوها جميعاً، أما غيرهم فيرون جواز تغطية الوجه - عند الحاجة - بسدل جلبابها من رأسها على وجهها لما سبق بيانه.

واستدلوا بها يأتي:

- ١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - لما سئل عن لباس الاحرام: «ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين» ورَاهُ الامامُ أَحْمَدُ  
والبخاري وغيرهما.<sup>(٤)</sup>
- ٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وليلبسن بعد ذلك ما أحبن من ألوان الثياب معصفراء، أو خزا، أو حلباً، أو سراويلًا، أو قميصاً، أو خفافاً». رواه الإمام أحمد وأبوداود.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٨، وبدائع الصنائع ٢/١٨٥، وفتح القدير ٣/٣٠، ومواعظ الجليل ٣/١٤٠.  
فتح العزيز مع المجمع ٧/٤٤٨، والمجمع ٧/٢٦١، والمعنى ٣/٣٢٦، وشرح العمدة ٢/٢٧١ - ٢٦٨.

(٢) النقاب: هو القناع على مارن الأنف فقط، وجده نقيب، وقيل: هو ما بدت منه عاجز العينين، وما على مارن الأنف يسمى ثاماً. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث، باب التون مع القاف، ولسان العرب، فصل التون حرف الباء.

(٣) البرقع: هو قناع تضعه المرأة على وجهها، وتبدو منه عينيها فقط، ويسمى الوصوصة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث، باب التون مع القاف ولسان العرب فصل التون حرف الباء.

(٤) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٢/١١٩، والبخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ ح ١٨٣٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده إلى قوله من الثياب ٢/٢٢، وأبوداود في سنته في كتاب المنساك - باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٢ ح ٤١٨٢٧. وقال أَحَدُ شَاكِرٍ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ ٦/٣٣٢ ح ٤٧٤٠ أَسْنَادُهُ صَحِيفٌ. أَهٌ، وَكَذَّا قال الألباني في ارواء الغليل ٤/١٩٢.

قال الإمام أحمد - رحمة الله - أحرام المرأة في وجهها. لا تتنقب، ولا تبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق أ. هـ<sup>(١)</sup>

وبالنظر في هذين النصين الصحيحين الصرحيين، يتبيّن أنه لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع، فإن احتجت إلى تغطية الوجه؛ لستره عن الرجال الأجانب فإنهما تغطيه من جلبابها، فتسدله عليه من رأسها كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وغيرها من نساء المسلمين وهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه». أخرجه الإمام أحمد، وأبوداود، والحاكم وصححه.<sup>(٢)</sup>

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> بسنده صحيح<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الشياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت».

---

(١) شرح العبدة ٥٤/٢.

(٢) سبق تعریفه ص ٧٩ وقد صححه الحاکم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب المناسب ٤٧/٥.

(٤) انظر: كتاب أرواء الغليل ٢١٢/٤.

## المبحث الثاني : حكم طواف المرأة غير المحرمة بالنقاب والبرقع :

إذا كانت المرأة غير محرمة، وأرادت الطواف بالبيت واجباً كان، أو تطوعاً، فقد اختلف العلماء في حكم لبسها للنقاب، والبرقع على قولين:

القول الأول : يباح للمرأة الطواف إذا لم تكن محرمة، وهي متقبة، أو متبرقة.

وهذا قول المخابلة، ولم أرى عن الحنفية، والمالكية، ما يعارضه.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

١ - فعل عائشة رضي الله عنها فقد طافت وهي متقبة.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : يكره للمرأة غير المحرمة أن تطوف وهي متقبة. وهذا قول الشافعية.<sup>(٣)</sup>

واستدلوا : بالقياس على الصلاة، قالوا: كما يكره لها أن تصلي وهي متقبة فكذلك يكره أن تطوف وهي متقبة.

والراجح - والله أعلم - القول الأول، وأنه لا يأس بطواف المرأة غير المحرمة وعليها نقاب، أو برقع، ويحباب عن قول الشافعية بأن العمل بفعل الصحابة أولى من القياس.<sup>(٤)</sup> وبخاصة إذا لم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون كالاجماع، فقد كان عطاء<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - يكره لغير المحرمة أن تطوف متقبة، ولما بلغه أن عائشة رضي الله عنها طافت وهي متقبة رجع عن قوله؛ وأخذ بفعل عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر: كتاب المغني ٣/٣٢٧، وشرح العدة ٢/٢٦٨، وانظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٥٨، ومواهب الجليل ١٤٠/٣.

(٢) أورده الإمام أحمد، واحتج به. انظر: كتاب المغني ٣/٣٢٧.

(٣) انظر: كتاب المجموع ٨/٦٠.

(٤) انظر: كتاب التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣٢، والمسودة ص ٣٣٦.

(٥) هو أبو عبد عطاء بن أبي رياح القرشي - بالولاء - تابعي، ثقة، مات سنة ١١٤هـ.

انظر: كتاب الثقات لابن حبان ٥/١٩٨، وتنذكرة الحفاظ ١/٩٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٩٩.

## المبحث الثالث: حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة:

اختلف العلماء في حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة على قولين:

القول الأول : يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين ، وتلزمها الفدية بلبسها ، وهو قول المالكية ، والحنابلة ، والصحيح من قول الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنها قال : قام رجل فقال يا رسول الله : ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوه القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمام ، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين . ولا تلبسو شيئاً منه الزعفران والورس ، ولا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » أخرجه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : « أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تلبس القفازين والنبي للتحريم . وهو نهى معطوف على الانتقاب ، والانتcab بمجمع على تحريم فيساويه في الحرمة .

٢ - ولأن المحرم لا يلبس شيئاً من اللباس المصنوع للبدن إلا ما دعت إليه الحاجة كبدن المرأة ، ولا حاجة به إلى ستر يديها بذلك حيث يمكن سترها بالكم ونحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر /١، ٣٨٨، وموهاب الجليل /٣، ١٤٠، والمجموع /٧، ٢٦٣، والمتن /٣، ٣٢٩ وشرح العدة /٢، ٢٧١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /٢، ١١٩ ، والبخاري في صحيحه . واللفظ له . في كتاب جزاء الصيد . باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة /٤، ٥٢ ، وأبوداود في مسنده في كتاب المناسك . باب ما يلبس المحرم /١١، ٢٠ ، والترمذى في مسنده في كتاب الحج . باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه /٣، ١٩٤ ح ٨٣٣ .

(٣) انظر: كتاب المجموع /٧، ٢٢٠، والمتن /٣، ٣٢٩، وشرح العدة /٢، ٢٧٢ .

القول الثاني: أنه لا يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين، ولا فدية عليها بلبسهما؛ وهو قول الحنفية وقول في مذهب الشافعية.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «احرام المرأة في وجهها».<sup>(٣)</sup> فمكان الاحرام الذي يمنع تغطيته الوجه دون الكفين.

٣ - ولأنه يجوز لها بالاجماع تغطيتها بكمها، ولحافها، وما أشبه ذلك مما لم يصنع لللدين، فكذلك ما يصنع لها لاشتراكهما في التغطية.  
والراجح - والله أعلم - القول الأول.

وذلك لصراحة أداته، وقوتها في الدلالة على تحريم لبس القفازين، وما أشبههما مما صنع لتغطية اليدين.

والجواب عن أدلة أهل القول الثاني كما يأتي:

١ - الأثر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعارضه ما روى عن عائشة رضي الله عنها، وعن علي، وابن عمر رضي الله عنهم من النهي عن لبس القفازين<sup>(٤)</sup> فينبغي الحكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح في النبي عن ذلك.

٢ - وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام «احرام المرأة في وجهها» على تحصيص المنع بالتغطية بالوجه دون الكفين.

فالجواب عنه: أن الحديث ضعيف كما سبق بيانه، وعلى فرض صحته يقال:

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٨، وبدائع الصنائع ٢/١٨٦، وفتح القدير ٢/٥١٤، والمجموع ٧/٢٦٣، والمغني ٣/٣٢٩.

(٢) أورده الإمام الشافعى في كتابه الام ٢/٢٠٣، والرسخى في المبسوط ٤/١٢٨.

(٣) سبق تحريريه من ٩٥.

(٤) انظر كتاب المحل ٧/٨٢.

قولهم : احرام المرأة في وجهها صحيح في تخصيص المنع من التغطية للوجه إذا كان الغطاء لليدين بالكم واللحاف . أما تغطية اليدين بالقفازين فذلك منهي عنه - أيضا - في حديث صحيح صريح .<sup>(١)</sup>

٣ - قياسهم التغطية بالقفازين على التغطية بغيرهما غير صحيح لوجود الفارق وهو النبي في أحدهما دون الآخر . فيبقى المنهى عنه محظيا دون غيره .

---

(١) انظر كتاب شرح العيدة ٢٧٢/٢ .

## المبحث الرابع : حكم الحلي ولباس الزينة في الاحرام :

بيان للمرأة المحرمة لباس الحلي، وأدوات الزينة، وما أشبه ذلك مما لا طيب فيه إذا لم ت تعرض للرجال الأجانب، ولم تختلط بهم؛<sup>(١)</sup> وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنها «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب. وما مس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر، أو خرز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف» رواه أبو داود.<sup>(٢)</sup>

وينبغي عليها حفظ هذه الزينة عن الرجال الأجانب، وسترها عن أنظارهم امتثالاً لقول الله عز وجل :

﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ﴾ . الآية<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٨، ويداع الصنائع ٢/١٨٦، والكتاب لابن عبد البر ١/٣٨٨، ومواعب الجليل ٣/١٥٩، والمجموع ٧/٢١٩، والمتنى ٣/٣٠٣، وشرح العدة ٢/٩٤، ١:١.

(٢) سبق تخربيه ص ١١٠، واستناده صحيح.

(٣) من الآية ٣١ من سورة التور.

## المبحث الخامس: حكم الحناء والاختضاب في الأحرام

الحناء والاختضاب به في اليدين والرجلين من زينة النساء، وقد اختلف العلماء في حكمه هلن حال الإحرام على قولين:

القول الأول: أن ذلك مستحب للمرأة عند احرامها وهو قول الشافعية،

والحنابلة.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

١ - قول ابن عمر رضي الله عنها «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء»<sup>(٢)</sup>. وإذا قال الصحابي من السنة كذا: فهو في حكم المرفع،<sup>(٣)</sup> فدل ذلك على استحباب الحناء والاختضاب به عند الأحرام.

٢ - ما روى عكرمة<sup>(٤)</sup> قال «كانت عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم»<sup>(٥)</sup> فدل ذلك على أن الاختضاب بالحناء عند الأحرام مشروع للمرأة.

٣ - ولأن الحناء من زينة النساء، فاستحبب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة المحرومة أن تختضب بالحناء، فإن اختضبت فعلتها دم وهو قول الحنفية، والمالكية.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: كتاب المجمع ٢١٩/٧، ومناسك المرأة ص ٦٤، والمغني ٣/٣٣١، وشرح العدة ٢/١٠٧.

(٢) أخرجه الإمام الشافعى في كتابه الأم ٢/١٥٠، عن عبدالله بن دينار، والدارقطنى في سنته في كتاب الحج - باب المواقف ٢/٢٧٢ ح ١٦٨، والبيهقي في سنته عن عبدالله بن عمر، وعن عبدالله بن دينار - في كتاب الحج - باب المرأة تختضب قبل احراماها ٤/٨، وقال: وليس ذلك بمحظوظ. اهـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٥٢ في اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو واهى الحديث. اهـ.

(٣) انظر: كتاب تدريب الراوي ١/١٨٨.

(٤) هرموئى ابن عباس عكرمة البربرى المدنى الماشمى - بالراء - تابعى، ثقة ثبت عالم بالتفسر، مات سنة ١٠٧هـ. انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ١/٩٥، وتقريب التهذيب ٢/٣٠.

(٥) أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٠٢ ثم قال: الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.. ويعقب مختلف فيه، وذكر البيهقي بغير اسناد. اهـ.

(٦) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٥، ويدائع الصنائع ٢/١٩٢، وفتح القدير ٣/٢٦، والمغني ٣/٣٣١.

واستدلوا بها يأتى :

- ١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال «الحناء طيب». رواه البيهقي وغيره.<sup>(١)</sup>
- ٢ - ولأن له رائحة مستلذة فكان طيبا.

والراجح - والله أعلم - أن الحناء من الزينة المشروعة للنساء في كل وقت، ولا يختص بالاحرام فإن اختضبت للحرام فلا حرج من استدامته أثناء الاحرام إلا أنها لا تظهر هذه الزينة للرجال ، وإن أرادت الاختضاب حال الاحرام بها ليس فيه طيب فلا حرج أيضا ، والله أعلم .

وحيث تبين ضعف الأحاديث والآثار التي استدل بها أهل القولين فإن المعمول عليه هنا على دليل آخر وهو ما ورد في المسألة قبلها؛ حيث لا حرج على المرأة أن تخمر فيما شاعت من اللباس والزينة إلا ما استثناه الشارع مع حفظ هذه الزينة عن الرجال الأجانب .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب معرفة السنن والأثار - انظر: كتاب الجوهر النفي بذيل سنن البيهقي وقال ذكره عبد البر في التمهيد، آهـ. وفي سنته عبدالله بن الحمزة ضعيف، انظر: كتاب فتح القدير ٣/٢٦، وقال ابن نجاش التلخيص ٢/٣٠٣: أخرجه البيهقي في المعرفة بسند ضعيف، آهـ.

## مسألة : حكم ستر المرأة وجهها بالحناء وما أشبهه :

وما يلحق بالمسألة السابقة قول بعض الشافعية : يستحب للمرأة عند الإحرام أن تدلل وجهها بالحناء لتستره به عن الرجال الأجانب .

قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : ويستحب للمرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها - أيضاً - بشيء من الحناء ؛ قال والحكمة في ذلك ، وفي خصاب كفها أن تستر لون البشرة ، لأنها تؤمر بكشف الوجه . وقد ينكشف الكفان - أيضاً - أ . هـ<sup>(١)</sup>

وفي موضع آخر قال - في سياق ذكر ما تختلف فيه المرأة الرجل في المناسب - :  
السابع : وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء لتستر بشرته عن الأعين . أ . هـ .

ولم يذكر الإمام النووي - رحمه الله - دليلاً لذلك ، وإنما اكتفي بما ذكره من علة الستر ، وقد علمتنا فيها سبق أن الستر إنما يكون بالحجاب كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق « كان الركبان يمرون بنا ونحن محربات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا سجاوزونا كشفناه » أخرجه الإمام أحمد وأبوداود وغيرهما .<sup>(٢)</sup>

فهذا الحديث : دليل على وجوب ستر الوجه من الرجال الأجانب ، وأنه يستر بالحجاب لا بالحناء ؛ لأن الحناء وما أشبهه من الأصباغ التي تتوضع على الوجه تزيد الوجه جمالاً ، وربما تشوهد ولا تستره وكلاهما غير مشروع ، إذ المشروع ما في حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم .

(١) المجمع ٢١٩/٧ .

(٢) سبق تعریجہ من ٧٩، وقد صصححه الحاکم، ووافقه الذهبي .

## الفصل الثالث

### أثر الحجاب والستر في سنن الأقوال

يشرح للحجاج، والمعتمر رجلاً كان، أو امرأة سنن أقوال يتلفظ بها؛ سواء كانت هذه السنن من سنن الاحرام كالتلبية، أو من سنن الطواف كالتكبير عند محاذاة الحجر، والدعاء فيه، أو من سنن السعي، أو الوقوف بعرفة ومزدلفة.

ويشرع للرجل رفع الصوت في بعضها، ولا حرج أن يسمع غيره في البعض الآخر. أما المرأة فإنه لا يشرع لها رفع الصوت في شيء منها، ولا أن تسمع الرجال في البعض الآخر. والستة التي يشرع للرجال فيها رفع الصوت: التلبية.

فإنه يشرع للحجاج، والمعتمر رجلاً كان أو امرأة الاكثار من التلبية عقب الاحرام. إلى أن يشرع في الطواف بالبيت في العمرة، أو يبدأ برمي جمرة العقبة في الحج، يلمنى على كل أحواله؛ قاعداً، وقائماً، ومضطجعاً، وسائلراً، ونازلراً، وطاهراً، ومحدثاً إلى غير ذلك من الأحوال.

وذلك لحديث السائب<sup>(١)</sup> بن خلاد: «أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كن عجاجاً ثجاجاً» «والعجب التلبية، والشج نحر البدن» أخرجه الإمام أحمد في مسنده.<sup>(٢)</sup>

ول الحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

(١) هو أبو خلاد السائب بن خلاد بن سويد المخزري الأنصاري أبو سهلة، أحد الصحابة. مات سنة ٧١ هـ. انظر: كتاب الانبعاث — ١٠٣ / ١ ، والاصابة ٢ / ١٠٣ .

(٢) ٤/٥٦ ، وقال المishi في مجمع الزوائد ٣/٢٢٤ في اسناده محمد بن اسحاق ثقة، ولكنه مدلس وقد عثمن، اهـ.

أى الأعمال أفضل؟ قال: العج والثع» أخرجه الترمذى، وابن ماجه والحاكم  
وصححه.<sup>(١)</sup>

وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك.<sup>(٢)</sup>

والسنة في التلبية للرجال رفع الصوت بها؛ فهــي شعار الحاج والمعتمر فشرع له  
اظهاره، وذلك لحديث السائب بن خلاد قال قال: رسول الله صلــى الله علــيه وسلم:  
«أتــانــي جــبــرــيلــ عــلــيــهــ الســلــامــ، فــقــالــ مــرــ أــصــحــاـبــكــ فــلــيــرــفــعــواــ أــصــوــاتــهــمــ بــالــاــهــلــالــ».»

وفي رواية «فــأــمــرــنــيــ أــمــرــ أــصــحــاـبــيــ أــنــ يــرــفــعــواــ أــصــوــاتــهــمــ بــالــاــهــلــالــ» أــخــرــجــهــ الــإــمــامــ  
أــحــمــدــ وــأــصــحــاـبــ الســنــنــ<sup>(٣)</sup>. ويرفع صوته حسب طاقتــهــ، وهذا متفق عليه أيضــاــ.<sup>(٤)</sup>

أما النساء: فالمشروع في حقهن الاسرار فيها؛ بقدر ما تسمع نفسها، وجارتها،  
ولا يجوز لها رفع الصوت بالتلبية، ولا غيرها من الأدعــيــةــ والأذــكــارــ، لأنــ صــوــتــهاــ مــطــنــةــ  
الافتتان بهــ، وقد ســدــ الشــارــعــ كــلــ مــاــ يــوــصــلــ إــلــىــ الفــتــنــةــ.

قال الإمام أحمد - رحمــهــ اللهــ - تجــهــرــ المــرــأــةــ بــالــتــلــبــيــةــ مــاــ تــســمــعــ زــمــيــلــتــهــ.<sup>(٥)</sup>

(١) أــخــرــجــهــ التــرــمــذــىــ فــيــ ســنــتــهــ فــيــ كــتــابــ الــعــجــ - بــابــ مــاــ جــاهــ فــيــ فــصــلــ التــلــبــيــةــ وــالــســنــرــ - ١٨٩/٣ حــ ٨٢٧، وــابــنــ مــاجــهــ فــيــ ســنــتــهــ فــيــ كــتــابــ الــمــنــاســكــ بــابــ رــفــعــ الصــوــتــ بــالــتــلــبــيــةــ وــالــســنــرــ - ٩٧٥/٢ حــ ٢٩٤، وــالــلــاــحــاــمــ فــيــ الــمــســتــدــرــكــ عــلــ الصــحــيــحــيــنــ فــيــ كــتــابــ الــعــجــ ٤٥٠/١ حــ ٤٥٠، وــقــالــ: هــذــاـ حــدــيــثــ صــحــيــعــ الــإــســنــادــ وــلــمــ يــخــرــجــهــ. أــهــ، وــوــافــقــهــ الــذــهــبــىــ.

(٢) انظر: كــتــابــ بــدــائــعــ الصــنــائــعــ ١٤٥/٢، وــجــواــهــرــ الــاــكــلــىــلــ ١٧٧/١، وــالــمــجــمــوــعــ ٧/٢٤٠، وــالــمــغــنــىــ ٣/٢٩١، وــشــرــحــ الــمــدــدــةــ ١/٥٩٩-٦٠٦.

(٣) أــخــرــجــهــ الــإــمــامــ أــحــمــدــ فــيــ مــســنــدــهــ - وــالــلــفــظــ لــهــ - ٤/٥٥، وــابــرــ دــارــدــ فــيــ ســنــتــهــ فــيــ كــتــابــ الــمــنــاســكــ - بــابــ كــيــفــيــةــ التــلــبــيــةــ ٢/٤٠٤ حــ ١٨١٤، وــالــتــرــمــذــىــ فــيــ ســنــتــهــ فــيــ كــتــابــ الــعــجــ - بــلــبــ مــاــ جــاهــ فــيــ رــفــعــ الصــوــتــ بــالــتــلــبــيــةــ - ٢/١١١ حــ ٨٢٩، وــالــنــســائــيــ فــيــ ســنــتــهــ فــيــ كــتــابــ الــعــجــ - بــابــ رــفــعــ الصــوــتــ بــالــاــهــلــالــ - ٥/١٦٢ حــ ٩٧٥/٢، وــابــنــ مــاجــهــ فــيــ ســنــتــهــ فــيــ كــتــابــ الــمــنــاســكــ - بــابــ رــفــعــ الصــوــتــ بــالــتــلــبــيــةــ - ٢/٢٩٢، وــقــدــ صــحــيــعــ الــحــدــيــثــ التــرــمــذــىــ، وــابــنــ خــزــيــمــ وــالــلــاــحــاــمــ، وــابــنــ حــبــانــ، وــابــنــ حــبــانــ. انظر كتاب الفتح الرباني ١١/١٨٠.

(٤) انظر: كــتــابــ الــبــلــســوــطــ ٤/٦، وــجــواــهــرــ الــاــكــلــىــلــ ١٧٧/١، وــالــمــجــمــوــعــ ٧/٢٤٠، وــهــدــيــةــ الســالــكــ صــ ٦١٥، وــالــمــغــنــىــ ٣/٢٨٩، وــشــرــحــ الــمــدــدــةــ ١/٥٩٢.

(٥) انظر قول الإمام أحمد في كتاب شرح المعدة ١/٥٩٧.

ودليل ذلك:

- ١ - قول سليمان<sup>(١)</sup> بن يسار: «السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالأهلال» رواه سعيد بن منصور.<sup>(٢)</sup>
- ٢ - قول عطاء: «يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية فاما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها» رواه سعيد بن منصور.<sup>(٣)</sup>

وهذا الأمر أعنى مشروعية خفض المرأة صوتها بالتلبية مما اتفق عليه الأئمة الأربع.<sup>(٤)</sup>

وإذا كان يشرع للمرأة خفض صوتها فيما يشرع للرجال رفع الصوت فيه: فأن يشرع لها الخفض أيضاً فيما لا يشرع للرجال الرفع فيه أولى؛ كالدعاء في الطواف، والسعى. وفي عرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار.

إذا عرفت هذا: عرفت أن ما يفعله كثير من النساء؛ من رفع أصواتهن بالتلبية أو التكبير - وهن بحضور الرجال الآجانب، وكذا رفع الأصوات في الدعاء أثناء الطواف بالبيت الحرام، أو في المشاعر: أن كل هذا مخالف للسنة التي نقلها لنا التابعي الفقيه سليمان بن يسار رضي الله عنه في قوله السابق. السنة عندهم - أى عند الصحابة رضوان الله تعالى - عليهم أن لا ترفع المرأة صوتها بالأهلال.

وإذا كانت لا ترفع صوتها بالأهلال مع أنها قد تكون بعيدة عن الرجال ومع أنه

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الملاوي المدنى، من التابعين، وأحد الفقهاء السبعة. ثقة مأمون مات سنة ١٠٧، وقيل غير ذلك.

انظر: كتاب تذكرة الحفاظ ١/٩١، وبهذب التهذيب ٤/٢٢٨.

(٢) أورده الحباطى فى كتابه القرى ص/١٧٣، وابن تيمية فى كتابه شرح العمدة ١/٥٩٧ وقالا: أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) أورده الحباطى فى كتابه القرى ص/١٧٣، وابن تيمية فى كتابه شرح العمدة ١/٥٩٧ وقالا: أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) انظر كتاب فتح القدير ٢/٤٥، والكافى لابن عبد البر ١/٣٦٥، وفتح العزيز مع المجموع ٧/٢٦٣، والمجموع ٧/٣٥٩، وشرح العمدة ١/٥٩٧.

سنة في حق الرجال، فإنه أولى بها أن لا ترفع صوتها في الدعاء، والذكر في المسجد الحرام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وفي المسجد النبوى فإن ذلك من تمام عبادتها، ومن عوامل قبول هذه العبادة، والثواب عليها، والانتفاع بها.

فعلى المسلمة أن تتحرى في حجها، وعمرتها، وفي جميع عباداتها هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم لنساء أمته، فقد تركنا عليه الصلاة والسلام على المحجة البيضاء ليهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

## الفصل الرابع

### أثر الحجاب والستر في سنن الأفعال

وهذه السنن هي:

- ١ - الرمل والاضطباع في طواف القدوم.
- ٢ - الطواف في حاشية المطاف.
- ٣ - استلام الركن اليهاني وتقبيل الحجر الأسود.
- ٤ - سنن السعي.
- ٥ - الركوب أثناء الوقوف بعرفة.
- ٦ - ذبح الحاج هدية بنفسه.

## الفصل الرابع

### أثر الحجاب والستر في سنن الأفعال

تمخالف المرأة الرجل في بعض سنن الأفعال في المناسب فما كان السنة فيه للرجال لا يناسب حجاب المرأة، وسترهما: فإنه لا يشرع لها ذلك لمنافاته للستر والحجاب الذي أمرت به، فلا تؤمر به ويشرع لها ما ينافيها. وهذه السنن هي:

١ - الرمل والاضطباب في طواف القدوم.

٢ - الطواف في حاشية المطاف.

٣ - استلام الركن اليهاني وتقبيل الحجر الأسود.

٤ - سنن السعي.

٥ - الركوب أثناء الوقوف بعرفة.

٦ - ذبح الحجاج هدية بنفسه.

#### ١ - الرمل والاضطباب في طواف القدوم:

يشرع للحجاج، والمعتمر إذا كان رجلاً أن يرمي<sup>(١)</sup> في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر الأسود إلى الركن اليهاني في طواف القدوم. وأن يضطبيع<sup>(٢)</sup> في هذا الطواف - أيضاً -

(١) الرمل: الارساع في المثي مع تقارب الخطأ. انظر: كتاب المجموع ٤٠/٨، وهداية السالك ص/١٠٠٠، والمغني ٣٧٣/٣، وشرح العizada ٤٣٩/٢.

(٢) الاضطباب - مأخذة من الضبيح وهو العفيد، وصفته الشرعية: أن يمْلِحُ الحاج والمعتمر وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويترك الأيمن مكشوفاً. انظر: كتاب شرح العizada ٤٢٠/٢، والمجموع ١٣/٨، وهداية السالك ص/١٠٠٨.

وقد دل على مشروعيه ذلك في حق الرجال أدلة كثيرة منها:  
 حديث ابن عباس رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطرب فاستلم  
 وكتب، ثم رمل ثلاثة أطوااف، وكانوا إذا بلغوا الركن الياني وتغيبيوا من قريش مشوا،  
 ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش كأنهم الغزلان».

قال ابن عباس: «فكان سنة» أخرجه أبوداود.<sup>(١)</sup>  
 وهاتان المستنان: الرمل، والاضطربان خاصتان بالذكر دون الاناث؛ فلا يشرع  
 للمرأة في حجها، وعمرتها رمل، ولا اضطربان، بل لا يجوز لها ذلك لمنافاته للستر،  
 والحجاب، ولأن الرمل، والاضطربان لاظهار الجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل  
 القتال لظهور الحلاة من نفسها،  
 وقد اتفق العلماء رحمهم الله على ذلك.<sup>(٢)</sup>

قال ابن المنذر في كتابه الاجماع: وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا  
 في السعي بين الصفا والمروة.<sup>(٣)</sup>

وقال النووي في المجموع: الرمل، والاضطربان يشرعان للرجال دونها - أي المرأة -  
 قال الماوردي: هي منهية عندها، بل تمشي على هيئتها وتستر جميع بدنها<sup>(٤)</sup>. أهـ

(١) أخرجه أبوداود في سنته في كتاب المنساك - باب الرمل ٢/٤٤٧ ح ١٨٨٩ وقد سكت عنه أبوداود، فهو عنده حديث حسن.

(٢) انظر: كتاب المبسوط ٤/٣٣، والمدایة للمرغبیني ٢/٥١٤، والکافی لابن عبد البر ١/٣٦٨، ومناسك النووي ص ٢٥٨، ٢٥٩، والمغنى ٣/٣٩٤، وشرح العمدة ٢/٤٦٦.

(٣) ص ٦١، وانظر: المغنى ٣/٣٩٤.

(٤) ٣٦٠/٧.

## ٢ - الطواف في حاشية المطاف:

السنة للمرأة: أن تطوف بالبيت في حاشية المطاف، وأن لا تدنوا من البيت وتزاحم الرجال.

وذلك لأن الصنوف المتأخرة أفضل في حق المرأة من الصنوف المتقدمة في حال الصلاة، فكذلك الطواف.

ودليل الأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير صنوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها...» أخرجه مسلم في صحيحه.<sup>(١)</sup>

ولأن حاشية المطاف أبعد لها عن مزاجمة الرجال، ومخالطتهم. فإن كان المطاف خالياً من الرجال، فإن القرب من البيت في هذه الحالة أولى لتمكن من استلام الركنين، وتقبل الحجر الأسود.

وكذا يستحب لها اختيار الأوقات التي يقل ازدحام الرجال فيها ما أمكنها ذلك. حتى لا تتعرض لمزاجتهم، والاحتکاك بهم، لأن ذلك مظنة الافتتان بها.<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب تسوية الصنوف واقامتها ١٥٩/٤.

(٢) انظر كتاب حاشية تبيان الحقائق ٢/١٦، ومواهب الجليل ٣/١٤٠، والمجمع ٨/٣٨، والمثنى ٣/٣٧٥، وكشاف القناع ٢/٥٥٩.

### ٣ - استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود:

ومن السنن الفعلية في الحج - والعمرة، استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود، أو استلامه باليد، أو الاشارة إليه أثناء الطواف في كل شوط من أشواطه . وهو سنة في حق الرجال، والنساء .

ومن الأدلة على مشروعية ذلك:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم، يمس من الأركان إلا اليمانيين».

وفي لفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث زيد<sup>(٢)</sup> بن أسلم عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال «رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل الحجر الأسود وقال: «لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

إلا أن هذه السنة: إنما شرع في حق النساء إذا كان العمل بها لا يؤدي إلى الاختلاط بالرجال، ومزاحمتهم، وملامستهم لبدنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين ١٦٦٧ ح ٢٦٧ ، وفي كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركبين اليمانيين ٤٧٣/٣ ح ٤٧٣ ح ١٦٩ ، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب استلام الركبين اليمانيين في الطواف ١٣٩ .

(٢) هozيد بن أسلم المدرسي المدني، تابعي، ثقة، روى عن أبيه، وأبن عمر وأباين هربة وغيرهم. وروى عنه أولاده، أسامة، وعبدالله، وعبد الرحمن، وأبن جرير، وغيرهم. مات سنة ١٣٦ هـ .  
انظر كتاب: التاريخ لابن معين ٢/١٨١ ، و Mizan al-İstidal ٢/٩٨ .

(٣) هو أسلم المدوى - مولاهم. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع وغيرهم. مات سنة ٨٠ هـ وهو ابن مئة وأربع عشرة سنة. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٩ ، و Tahdib al-Tahdib ١/٢٦٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر الأسود ٤٧٥/٣ ح ٤٧٥ ح ١٩١ ، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩/١٦ .

فإن كان في المطاف رجال، ولا يمكن التقبيل والاستلام إلا بمزاحتهم والاحتكاك بهم، وملامستهم فإنه لا يشرع لها ذلك، بل يشرع له صون بدنها عن ملامسة الرجال الأجانب، وحفظه عن التكشف، وظهور شيء من بدنها؛ لأنها عورة، وقد يؤدي إلى الافتتان به.

جاء في كتاب المسبوط للسرخسي: وكذلك - أى مما تمنع منه المرأة - لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع، لأنها ممنوعة من ملامسة الرجال، والزحة معهم، فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خالياً عن الرجال.<sup>(١)</sup> هـ

وقال النووي في المجموع: فرع: قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل، أو غيره، لما فيه من ضررها، وضرر الرجال بهن.<sup>(٢)</sup> هـ

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يستحب لها مزاجة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذى لا يمكنها الوصول إليه، كما روى عطاء.<sup>(٣)</sup> قال: «كانت عائشة تطوف حجزة<sup>(٤)</sup> من النساء لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم أيام المؤمنين قالت: انطلقي عنك وأابت».<sup>(٥)</sup>

و عمل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي من كبار فقهاء الصحابة، وعلمائهم، وقد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتمرت: دليل ظاهر على أن المرأة لا يجوز لها أن تعمل بالسنة إذا كان العمل بها يؤدي إلى ارتكاب محظى مثل مزاجة الرجال، والاحتكاك بهم، وأن الواجب على كل مسلمة تؤدي الحج، أو العمرة: أن تتقي الله في ذلك، وأن تؤدي هذه العبادة على الوجه الشرعي الصحيح، مقتفية بذلك أثر أمهات المؤمنين اللاتي أخذن العلم والعمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) ٣٤/٤ .٣٤/٨ .

(٢) آخرجه البخاري - معلقاً - بلفظ أطول في كتاب الحج - باب طراف النساء مع الرجال ٤٧٩/٣ . عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج بباب طراف الرجال والنساء معاً ٦٦/٥ ح ٩٠١٨ .

(٣) حجزة: أي محجوز بينها وبين الرجال بثوب. انظر كتاب فتح الباري ٤٨١/٣ . ٣٧٢/٣ .

## ٤ - سنن السعي الفعلية :

ومن السنن الفعلية في السعي بين الصفا والمروءة للحجاج والمعتمر: الرقى على الصفا، والمروءة في كل شوط من أشواط السعي؛ فيرقى في جبل الصفا، وجبل المروءة، حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك.

### ومن أدلة مشروعية ذلك:

حديث جابر بن عبد الله - في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه: «ثم خرج - أى النبي صلى الله عليه وسلم - من الباب إلى الصفاء، فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروءة من شعائر الله» أبدأ بما بدأ الله به، فرقى عليه حتى رأى البيت... إلأن قال: حتى أتى المروءة ففعل على المروءة كما فعل على الصفا» أخرجه مسلم.<sup>(١)</sup>

والرقى على الصفا والمروءة في السعي سنة في حق الرجال باتفاق العلماء.<sup>(٢)</sup>

أما النساء: فقد نص كثير من الفقهاء على أنه لا يشرع في حقهن صعود على الصفا والمروءة، لأن في صعودهن تعرض للتكتشف، واظهار المفاتن، كما أن عليهن فيه مشقة.

والذى يظهر لي أن ذلك كان قبل تبليط المسعى، وجزء من الصفا والمروءة، أما بعد ذلك: فإنه يمكن للمرأة الصعود على جزء من الصفا، والمروءة، بحيث ترى البيت وهي في الصفا من غير مشقة<sup>(٣)</sup> ولا تعرض للتكتشف، وظهور المفاتن. فإذا أمكنها ذلك على هذه الصفة فإن الرقى على الصفا، والمروءة يكون سنة في حقها كالرجال والله أعلم.

ومن السنن - للرجال -: شدة السعي بين العلمين<sup>(٤)</sup> أثناء السعي.

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٠/٨.

(٢) انظر: كتاب شرح الإمام الترمي على صحيح الإمام مسلم ١٧٨/٨.

(٣) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٧، ٣٦٢/٧، والمجموع ٣٨٦/٣، والمعنى ٤٦٦/٢، وشرح العدة ٤٧٨.

(٤) العلمان: هنا الميلان الأخضران على جانبي المسعي صبنا بلون الخضراء لميّزها الساعي، فيجري بينها جريان.

## ومن أدلة مشروعية هذه السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلثاً ومشي أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة... الحديث» متفق عليه.<sup>(١)</sup>

وهذه - السنة - خاصة بالرجال غير مشروعة للنساء؛ لأن في سعيهن في هذا الموضع - كالرجال - تعرض للتكتشف، وظهور العورة، ويشق على المرأة، مع حشمتها وسترها، والمرأة مأمورة بالستر والمحجب بدليل قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُل لِّأَزْوَاجِكُو وَبَنَاتِكُو وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْصُصْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَلَا يَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>... الآية

ولا يمكنها المحافظة على هذا الواجب مع الاتيان بسنة السعي فيقدم الواجب على السنة، وهذا محل اتفاق بين العلماء.<sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضط Bauer؛ وذلك لأن الأصل فيها اظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضط Bauer تعرض للتكتشف. أ.هـ<sup>(٥)</sup>

---

شديداً، ومتدار هذه المسافة مئة واثنا عشر ذراعاً، وبين بدايته وبين الصفا: مئة واثنان وأربعون ونصف ذراع.  
انظر: كتاب أخبار مكة للأزرقي ١١٩ / ٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢ / ٣ ح ١٦٤٤، وسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ٦ / ٩.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ٣١ من سورة التور.

(٤) انظر: كتاب البسيط ٤ / ٣٣، والمداية للمرغيفاني ٢ / ٥١٤، والكتاب لابن عبد البر ١ / ٦٨٦، والمجموع ٧ / ٣٦٢، والمغني ٣ / ٣٩٤، وشرح العدة ٢ / ٤٦٦، ٤٧٨، . والاجماع ص ٦١.

(٥) ٣٩٤ / ٢، وانظر قول ابن المنذر في كتابه الاجماع ص ٦١.

وقد ذكر النwoى - رحمه الله - في كتابه المجموع<sup>(١)</sup> وجهاً في مذهب الشافعية أن المرأة إن سعت ليلاً حال خلو المسعي : استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل . لكن الصحيح في مذهب الشافعية هو ما ذكر أولاً . كما أشار إلى ذلك في المجموع . فالمشروع في حقها المشي سواء سعت ليلاً ، أو نهاراً خلا السعي أولم يدخل ؟ لأنها عورة ، وأمرها مبني على الستر ، والمسعي ليس خاصاً بها بل هو مكان عام لجميع المسلمين . والله أعلم .

#### ٥ - الركوب أثناء الوقوف بعرفة :

ذهب أكثر العلماء ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن الركوب أثناء الوقوف بعرفات على الدابة ، أو السيارة ، وما أشبه ذلك سنة ، لأن الركوب أجمع لأمر الإنسان ، وأدعى لانقطاعه عنها يشغله عن التفرغ لعبادة الوقوف في عرفات .<sup>(٢)</sup>

#### ومن أدلة ذلك :

١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها قال : « كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعوا ، فهالت به ناقته ، فسقط خطامها<sup>(٣)</sup> قال : فتناول الخطام باحدى يديه وهو راعي يده الأخرى<sup>(٤)</sup> » أخرجه الإمام أحمد والنسائي .

والركوب سنة في حق الرجال ، والنساء عند المالكية والحنابلة ، فهم أطلقوا القول بأنه مستحب ولم يفرقوا بين الرجال والنساء .

(١) ٧٥/٨.

(٢) انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٢ ، وحلية العلية ٢/٣٣٩ ، والمجموع ٧/٣٦٣ ، ٨/١١١ ، وهدية السالك ص ١٢٤٩ ، والمعنى ٣/٤١٠ ، وشرح العمدة ٢/٥٠٢ .

(٣) الخطام : هرجل من ليف ، أو شعر ، أو قطن ، أو غير ذلك يجعل في أحد طرفي حلقة ، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقاد به البعير . ثم يثن على عظمه .

انظر : كتاب النهاية في غريب الحديث بباب الحمام مع الطاء .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - واللقطة له ٥/٢٠٩ ، والنسائي في سننه في كتاب الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

روى الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٧٠ : رجاله كلهم رجال الصحيح . أ.هـ .

وذهب الشافعية إلى أن سنة الركوب خاصة بالرجال، أما النساء فإلنهن يقفن بعرفة جالسات على الأرض؛ لأنه أصون لهن وأستر.

وهذا هو الراجح - والله أعلم - فمتي كان وقوفها على حالة يكون أصون لها، وأستر فهي أفضل من غيرها. لكن ذلك مختلف بحسب المركوب فإذا كانت راحلة عليها هودج خاص بالمرأة يكنها ويسترهما، أو كانت راكبة على سيارة مستورة وما أشبه ذلك فهو أفضل، أما إن كان الركوب على قتب الدابة، أو سطح السيارة، وما أشبه ذلك مما يؤدي إلى ظهورها وتكشفها - فالجلوس أفضل في هذه الحالة والله أعلم.

## ٦ - ذبح الحاج هديه بنفسه :

ومن السنن الفعلية - في حق الرجال - في المبح : أن يذبح الحاج هديه بنفسه؛ سواء كان المدى واجباً، أو تطوعاً، وذلك باتفاق الأئمة الأربع.

### ومن أدلة مشروعية ذلك :

حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي صل الله عليه وسلم، وفيه «ثم انصرف - أى النبي صل الله عليه وسلم - إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشاره في هديه.. الحديث» أخرجه مسلم.<sup>(١)</sup>

أما المرأة: فلا يستحب لها ذلك، لأن ذلك قد يؤدي إلى تكشفها، وظهور العورة منها، وهي في مجمع عظيم، وموقف كريم فالخشمة والوقار والستر: جعل ذلك أمراً غير مطلوب منها وإنما توكل غيرها.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قال: «خرجنا مع رسول الله صل الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنومنا من مكة أمر رسول

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٤٦، ويدائع الصنائع ٥/٩٧، والكتاب لابن عبد البر ١/٤٢٤، والمجموع ٨/٥٣٣، وشرح العتمدة ٢/٥٣٣، والمغني ٣/٤٣١، والمغني ٨/١١٨٩.

(٢) سبق تخربيه.

الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا، والمروءة أن يخل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحمة بقر فقلت ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه» أخرجه البخاري.<sup>(١)</sup>

فحديث ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه، ولم يختنه على تولى ذلك بأنفسهن: فقد دل ذلك على أنه لا يستحب للمرأة أن تولي ذبح هديها بنفسها، لظلمة التكشُّف، والاختلاط بالرجال، فإن تحقق ذلك فإنه لا يجوز لهن حيتان نحر هديهن. والله أعلم.

ومن صرَّح بذلك من العلماء الشافعية،<sup>(٢)</sup> ويفهم ذلك مما جاء في المدونة.<sup>(٣)</sup> قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهة شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه. أهـ حيث خص الكراهة بالرجل دون المرأة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٥٥١/٣ ح ١٧٠٩.

(٢) انظر كتاب المجموع ٣٦٤/٧، ومناسك المرأة ص ٦٩.

(٣) ٤٨٥/١.

## الفصل الخامس

### قصیر المرأة شعر رأسها

من الواجبات<sup>(١)</sup> - على النساء - في الحج ، وال عمرة التقصير من شعرهن ؛ فإذا طافت - في العمرة - وسعت، قصرت، ثم حلت، وإذا كانت حاجة وجب عليها التقصير في يوم النحر، والستة أن ترمي ، ثم تنحر هديها ، ثم تقصر، ثم تطوف طواف الأفاضة، وإذا فعلت اثنين من ثلاثة حللت التحلل الأول، فإذا فعلت الثلاثة حللت التحلل الآخر، والثلاثة هي : الرمي ، والتقصير، والطواف.

وأما الرجال فالواجب في حقهم الخلق ، أو التقصير، والخلق أفضل.<sup>(٢)</sup>  
والخلق لا يشرع للنساء ، بل المشروع في حقهن التقصير فقط وعبارات الفقهاء -

(١) انظر: كتاب بداع الصنائع /٢ ،١٣٣ ، وبراهب الجليل ٢٧٢ ، والمجموع ٨/٢٠٥ ، والمعنى ٣/٤٣٩ ، وشرح المعدة ٢/٥٦٠ ، وفي مذهب الشافعية قول بأنه ركن من أركان الحج والعمره وصوبه النورى في المجموع .

(٢) انظر: كتاب بداع الصنائع /٢ ،١٤٠ ،١٥٨ ، والكتاب لابن عبد البر ١/٣٧٥ ، وجواهر الاكيل ١٨٢ /١ والمجموع ٨/١٩٩ ، والمعنى ٣/٤٢٤ ، وشرح المعدة ٢/٥٣٤ .

(٣) ومن عبارات الحنفية قول الكاساني في بداع الصنائع /٢ ،١٤١ ، ولا حلق على المرأة لما روى ابن عباس ، ولا الخلق في النساء مثله ، ولذلك لم تفعله واحدة من نساء النبي صل الله عليه وسلم . ولكنها تقصر . أ.هـ .  
ومن عبارات المالكية قول الخطاب في مواهب الجليل ٢٩٦ /٣ قال: في الترضيع . ويكره لها الحلاقة هكذا حكى البلشي في شرح الرسالة ، وحکى اللخمي أن الخلق للمرأة متزع ، لأنه مثله بها . . . وقال ابن عرفة: وليس على النساء إلا التقصير . أ.هـ .

ومن عبارات الشافعية قول الإمام النورى في المجموع ٨/٢٤ ، أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالخلق ، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها ، قال الشيخ أبو حامد ، والدارمي ، والماوردي وغيرهم يكره لها الخلق . وقال القاضي أبو الطيب ، والقاضي حسين في تعليقهما: لا يهرب لها الخلق . أ.هـ .  
من عبارات الحنابلة قول ابن قدامة في المعنى ٣/٤٣٩ ، والمشروع للمرأة التقصير دون الخلق لا خلاف في ذلك . أ.هـ .

في الخلق - تدور بين الكراهة ، وعدم الجواز والتصريح بعدم الجواز أولى .

وقد استدلوا بها يأتي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» .<sup>(١)</sup>

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

وعموم هذا الحديث دليل على النبي عن حلق المرأة رأسها في النسك إذ العمل المأمور به التقصير .<sup>(٣)</sup>

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء» أخرجه البخاري وأبوداود وغيرهما .<sup>(٤)</sup>

وفي اختيار المرأة للحلق ، وترك التقصير المشروع لها : تشبيه الرجال فيما شرع لهم وندبوا إليه .<sup>(٥)</sup>

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى المرأة أن تحلق رأسها» أخرجه الترمذى .<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه أبوداود في سنته في كتاب المنساك - باب الخلق والتقصير / ٢٥٠٢ ح ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، وقد سكت عنه أبوداود فهو عنده حسن . وكذا قال الإمام الترمذى في المجموع / ٨١٩٧ روأه أبوداود بأسناد حسن . أ.ه.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - ٥١١ / ٥ ح ٢٦٩٧ ، ومسلم في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور . ١٢ / ١٦ .

(٣) انظر: كتاب المجموع / ٨٤ / ٢٠٤ ، وطرح التثريب ٥٥ / ٥ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب اللباس - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال / ١٠ / ٣٣٢ ح ٥٨٨٥ . وأبوداود في سنته في كتاب اللباس - باب في لباس النساء / ٤ / ٣٥٤ ح ٤٠٩٧ .

(٥) انظر: كتاب المجموع / ٨ / ٢٠٤ ، وطرح التثريب ٥ / ٥ .

(٦) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الحج - باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء / ٣ / ٢٥٧ ح ٩١٥ ، وقال الترمذى في المجموع / ٨ / ٢٠٤ ، ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه . أ.ه

## كيفية تقصير المرأة رأسها :

تقصر المرأة من رأسها في الحج ، وال عمرة قدر أنملا .<sup>(١)</sup> من جميع رأسها فإن كان مضيّفاً أخذت من كل ضفيرة هذا القدر، والا يكن كذلك جعلته إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه قدر أنملا .<sup>(٢)</sup>

قال أبو داود<sup>(٣)</sup> : سمعت أَحْمَدَ سُنْنَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْصُرُ مِنْ كُلِّ رَأْسِهَا قَالَ: نَعَمْ تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَى مَقْدَمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةِ .

وقال - أيضا - قال أَحْمَدَ: تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةِ . أَهْ وَقَدْ سُنِّلَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ تَقْصُرُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: مِثْلُ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنْمَلَتِهِ .<sup>(٤)</sup>

(١) الأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأهلل. انظر: كتاب الصحاح، فصل النون بباب اللام.

(٢) انظر: كتاب بداع الصنائع ١٤١/٢، ومواهب الجليل ١٢٩/٣، والمجمع ٢٠٤/٨، والمعنى ٤٣٩/٣، والتحقيق والإيضاح ص ٤٤ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رؤبة أبي داود ص ١٣٦ ، والمغني ٣/٤٤٠ .

(٤) أورده الكاساني في بداع ١٤١/٢، وأشار إليه الباري في شرح العناية عمل المداية ٢/٤٩٠ .

## خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وأسأله حسن الخاتمة، وصلاح العاقبة، وأشكروه سبحانه على ما يسر لي من بداية هذا البحث وختامه. وأصلح وأسلم على أشرف رسله وختار أنبائه وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد:

فإنه يتضح لقارئ هذا الموضوع، والباحث فيه. وفي أمثاله من أركان الإسلام وشرائعه الأمور الآتية:

أولاً : أنه لا فرق بين الرجال، والنساء في أمور العقيدة، كالتوحيد والايمان بالله سبحانه وتعالى. ومثلثته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وما يجب اعتقاده في كل ركن من هذه الأركان. وما يجب اعتقاده في أمور دار البرزخ، ودار الآخرة وما فيها من الثواب والعقاب، فما يجب على الرجال يجب بعینه على النساء؛ لأنه لا أثر للفرق بين الرجال والنساء - في صفة الخلق، ووظائف الحياة - على القيام بالإيمان، وما يتبعه من أمور العقيدة.

ثانياً : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أصل العبادة، فكل من الرجال والنساء خلق لعبادة الله وحده لا شريك له، وقد خاطبهم الله جمِيعاً. يقول الله سبحانه وتعالى:

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴿١﴾.

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

ويقول سبحانه : ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ أَنَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ فَنِذَّرْ  
أَوْ أَنْتَ بِعَصْمَكُمْ مَنْ بَعْضُهُ مَالِدُونَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي  
وَقَدْنَلُوا وَقَتَلُوا لَا كَفِرَنَ عَنْهُمْ سَيِّقَاهُمْ وَلَا دُخَلَنَهُمْ جَنَّاتِ بَهْرَى مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَرُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ مُحْسِنُ التَّوَابِ﴾ .<sup>(١)</sup>

ويشترط في قبول هذه العبادة - من الرجال والنساء - شرطان : الاخلاص

للله - عز وجل - في هذه العبادة وحده دون سواه

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الْأَيْنَ﴾ .<sup>(٢)</sup>

والشرط الثاني : المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في أداء هذه العبادة من غير زيادة أو نقصان . يقول الله سبحانه : ﴿وَمَا أَمْرُكُمْ أَنَّكُمْ أَرْسَلْتُكُمْ رَسُولًا فَحَدُّوْهُ وَمَا  
بَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا﴾ .<sup>(٣)</sup>

ثالثا : أن الله عز وجل خلق هذين الجنسين وجعلهما يشتركان في بعض صفات الخلق ويختلفان في أخرى ، وشرع لها وظائف في هذه الحياة يشتركان في بعضها ويختلفان في أخرى ، فلم يغفلَا عن صفة واحدة ، ولم يكللَا بعمل واحد .

رابعا : أن الله عز وجل شرع للنساء عبادات خاصة كالسترة والمحجب ، واشتراط المحرمية في السفر ، وغيرها مما يساعدهن ويرهنهن للقيام بوظائفهن . كما أن الله عز وجل خفف عنهن - مقابل ذلك - بعض العبادات التي تشق عليهم مع قيامهن بوظيفتهن ؛ كالجهاد ، وطواف الوداع ، وقضاء الصلاة في فترة الحيض وغيرها .

خامسا : أن المرأة تختلف عن الرجل في بعض أحكام المنساك بسبب اختلافها عن الرجل في بعض صفات الخلق ، ووظائف الحياة .

(١) الآية / ١٩٥ من سورة آل عمران .

(٢) من الآية / ٥ من سورة البيضاء .

(٣) الآية / ٧ من سورة الحشر .

سادساً : أن المرأة لا تختلف عن الرجل في شيءٍ من أركان الحج والعمرة - إلا الطواف الركن أثناء الحيض والتنفس فانها تمنع منه .. لأنه يمكن للمرأة أن تؤدي الأركان كما يؤديها الرجل بلا مشقة ، ولا حرج وانما تختلف في بعض شروطها وواجباتها ومتتها .

سابعاً : أن واجبات الحج التي لا تختلف فيها المرأة الرجل : لا تسقط عنها ؛ ولكنها تحجب عليها بما لا يشق عليها، وبما لا ينافي ما أوجبه الله عليها من الستر والحجاب الا طواف الوداع فإنه يسقط عنها حال الحيض والتنفس .

ثامناً : أن سنن الحج التي لا تتمكن المرأة من أدائها مع المحافظة على سترها وحجابها فانها لا تشرع لها. بل قد ثأتم بفعلها؛ لأن واجب الستر والحجاب مقدم على تلك السنن .

هذا والله أسمى أن ينفع بهذا البحث، وأن يشيد كاتبه، وقارئه، والمعين على نشره انه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصل الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## فهرس المراجع

### وهي مرتبة بحسب حروف الهجاء

(أ)

- الاجماع : تأليف أبي بكر بن محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق أبو محمد صغير أحمد، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، الناشر / دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض .
- أحكام القرآن : تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٤٥٥هـ) تحقيق على محمد البجاوى، الطبعة الثالثة (١٣٩٢هـ)، الناشر / ادارة المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- أخبار مكة : تأليف أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقى (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق رشدى ملحس ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، الناشر / دار الثقافة - بيروت .
- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف / محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر / المكتب الاسلامي .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب : تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، الناشر / مكتبة المشفى بهامش كتاب الاصادبة .
- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك : تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوى ، الطبعة الأولى ، الناشر / دار الكتاب الجديد بيروت .
- الاصادبة في تمييز الصحابة : تأليف / الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، الناشر / مكتبة المشفى بيروت .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام البجلي احمد ابن حنبل :  
تأليف / أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) ، الناشر / دار احياء التراث العربي بيروت .
- اوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : تأليف / أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام (ت ٧٦١هـ) ، مطبوع معه كتاب ارشاد المسالك إلى تحقيق اوضح المسالك ،  
تأليف محمد محى الدين عبدالحميد .
- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : تأليف / أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الانصارى (ت ٧١٠هـ) ، حققه وقدم له الدكتور / محمد أحمد اسماعيل المخاروف ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) ، الناشر / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة .

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٨٧٥هـ) الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) ، الناشر / دار الكتاب العربي بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : تأليف / أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) الطبعة الثالثة (١٣٧٩هـ) ، الناشر / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- بلغة المسالك لاقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك : تأليف / أحد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ) ، الناشر / دار احياء الكتب العربية .

(ت)

- تاريخ بغداد : تأليف / أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، الناشر / دار الكتاب العربي بيروت .
- التاج والاكليل لمختصر خليل : تأليف / أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

الشهير بالواق (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل.

- التاریخ: تأليف الامام يحيى بن معین (ت ٢٣٣هـ) دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، الناشر/ مركز البحث العلمي واحیاء التراث الاسلامي في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمکة.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: تأليف الشيخ احمد بن محمد بن حجر المیتمی (ت ٩٧٣هـ)، الناشر/ مطبعة مصطفی محمد صاحب المکتبة التجارية الكبرى بمصر.

- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة: تأليف / سماحة الشيخ عبد العزیز بن باز، الطبعة الثانية والعشرون، الناشر/ الشؤون الدينية للقوات المسلحة.

- التعليق: تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، مخطوط ضمن مخطوطات المکتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية برقم ١٩٤٦(ق).

- التعليق المغني على سنن الدارقطني: تأليف / محمد شمس الحق العظيم أبادی (ولد عام ١٢٧٣)، مطبوع بهامش سنن الدارقطني. الناشر/ عالم الكتب بيروت.

- تنوير الحالك شرح على موطأ مالک: تأليف / جلال الدين عبدالرحمن السیوطی (ت ٩١١هـ). الناشر/ مکتبة الثقافة بيروت.

- تدريب الراوى، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السیوطی (ت ٩١١هـ) حققه وراجعه عبدالوهاب عبداللطیف، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)، الناشر/ دار إحياء السنّة النبوية.

- تذكرة الحفاظ: تأليف / الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

- التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير: تأليف / الحافظ أبي الفضل

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور / شعبان محمد اسماعيل . الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
- تلخيص المستدرك: تأليف/ الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك، الناشر/ مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية .
- التمهيد في أصول الفقه: تأليف/ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مفید محمد أبو عميرة ، والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) الناشر/ مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة .
- تهذيب التهذيب: تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ)، الناشر/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند .

(ث)

- الثقات: تأليف/ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية باهندن .

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آی القرآن: تأليف/ أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٢٣١هـ) حرقه وعلق حواشيه محمد محمود شاكر، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعارف بمصر .
- الجامع الصحيح المسمى : سنن الترمذى: تأليف/ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن

سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق وشرح ابراهيم عطوة عوض الناشر / دار احياء التراث العربي بيروت.

- جمهرة انساب العرب : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الطبعة الأولى ١٣٠٤ هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

- جواهر الاكيليل : تأليف صالح بن عبد السميع الأزهري . الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- الجوهر النقي : تأليف علي بن عثمان المازري المعروف بابن التركمانى (ت ٧٤٥ هـ) مطبوع بحاشية سنن البيهقي ، الطبعة الأولى ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

(ج)

- حاشية تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف أحمد الشلبي (ت ١٠٢١ هـ) الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف / محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر / دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشريكاه.

- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدار المختار، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الحجاب : تأليف أبي الأعلى المودودى (١٣٩٨ هـ)، الناشر / دار الأنصار بالقاهرة.

- حجية السنة : تأليف / الدكتور عبد الغنى عبدالخالق (ت ١٤٠٣ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ)، الناشر / المعهد العالى للفكر الاسلامي بواشنطن.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : تأليف / أبي بكر محمد بن أحمد القفال (ت ١٩٥٧ هـ)، تحقيق الدكتور / ياسين أحمد درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨، الناشر / مكتبة الرسالة الحديثة.

- (ت ١٤١٠هـ) - تحقيق عادل نوهيض، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، الناشر / دار الآفاق الجديدة بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب تأليف أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وولده القاضي أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر / دار احياء التراث العربي .

(ع)

- العمدة في أصول الفقه: تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ الناشر / مؤسسة الرسالة .
- العمدة: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢١هـ) خرج أحاديثه عبدالله بن سفر الغامدي ومحمود غيليب العتيبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر / مكتبة الطرفين بالطائف .

(ف)

- الفتاوی الهندية المسماة (بالفتاوی العالمکیریة) تأليف جماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة، الناشر / دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت .
- الفتح الرباني لترتيب مسنن الامام احمد، تأليف احمد عبد الرحمن بناء الشهير «بالساعاتي». الناشر / دار الشهاب بالقاهرة .
- الفروع : تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ). أشرف على مراجعتها وضبطها الشيخ عبداللطيف محمد السبكي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ، الناشر / عالم الكتب بيروت .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : تأليف الشيخ محب الله بن عبد الشكور، (ت ١١١٩هـ) ، الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ، بيلاق مصر، ١٣٢٤هـ مطبع مع المستصفى للغزالى ، الناشر / مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة .

(ق)

- القاموس المحيط : تأليف العلامة محمد بن يعقوب . الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ) كتب حواشيه نصر الموريسي ، وصححه محمد محمود الشنقيطي .
- القرى لقاصد أم القرى : تأليف الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبرى (ت ٦٩٤هـ) عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة مصطفى السقا الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(ك)

- الكافي ، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق وتقديم الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، الناشر / مكتبة الرياض الخديوية بالرياض .
- الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل : تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، الناشر / المكتب الإسلامي .
- كشف النقانع عن متن الاقناع ، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي (ت ١٠٥١هـ) طبع بمطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ ، أمر بطبعه المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود .

(ل)

- لسان العرب : تأليف العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) الناشر / دار صادر بيروت .
- المبسot : تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- مجمع الزوائد ونبع الفوائد : تأليف علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، الناشر / دار الكتاب بيروت .

- المجموع شرح المذهب: تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) وبهامشه كتاب فتح العزيز للرافعي ، وكتاب التلخيص الحبير لابن حجر الناشر / دار الفكر.
- بمجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل: تأليف أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، الناشر / مكتبة المعارف بالرياض ، ومعه كتاب النكث والفوائد السنوية لابن مفلح الحنبلي.
- المحصول في علم أصول الفقه: تأليف محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ الناشر /لجنة البحوث والتاليف والترجمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- المحل: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحد محمد شاكر، الناشر دار الفكر.
- مختصر خليل: تأليف العلامة خليل بن اسحاق المالكي (ت ٧٦٧هـ)، الناشر / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤١هـ .
- مختصر سنن أبي داود: تأليف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق أحد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي ، الناشر / دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ مطبع معه كتاب معلم السنن للخطابي ، وتهذيب السنة لابن القيم .
- المدونة الكبرى للإمام مالك رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الناشر / دار صادر بيروت .
- المرأة في القرآن: تأليف عباس محمود العقاد (ت ١٣٨٤هـ) الطبعة الثالثة ١٩٦٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف أبي محمد عبد الحق بن عطية

- الأندلسي (ت ٤٥٤ هـ) حقيقه مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني أمير دولة قطر.
- مسائل الامام أحمد: رواية أبي داود، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر / دار الباز للنشر والتوزيع بمكة.
- المستدرک على الصحيحين: تأليف الحاکم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) الناشر مكتبة ومطابع النصر الحدیثة بالریاض.
- مسند الامام أحمد: تأليف الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) الناشر / دار صادر بيروت.
- المسند شرح وتعليق أحمد شاكر. الناشر / دار المعارف بمصر.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف الجد، والأب، والحفيد من آل تيمية. جمعها ويضمنها أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الغزالي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. أمر بطبعه الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.
- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ). الناشر الدار السلفية بالهند.
- المصنف: تأليف الحافظ عبدالرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، الناشر / المجلس العلمي.
- معالم السنن: تأليف الامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، الناشر / المكتبة العلمية بيروت.
- معجم البلدان: تأليف ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ).
- المغني: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢١ هـ) الناشر مكتبة الرياض الحدیثة ١٤٠١ هـ.
- مناسك المرأة: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق الدكتور صالح بن عبدالرحمن الأطرم، طبع ضمن بحوث العدد الخامس عشر من أعداد مجلة أصوات الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بالریاض.

- مناسك النورى: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النورى (ت ٦٧٦هـ)، الناشر/ المكتبة السلفية بالمدينة.
- مناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: تأليف ابراهيم بن اسحاق الحربى (ت ٢١٤هـ) تحقيق الأستاذ حمد الجاسر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر/ دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالملكة العربية السعودية.
- المستقى شرح موطأ الامام مالك: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، الناشر/ مطبعة دار السعادة بمصر.
- متنهى الارادات: تأليف محمد بن أحد الفتوحى (ت ٩٢٠)، الناشر/ مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطلي المعروف «بالخطاب» (ت ٩٥٤هـ)، الناشر مكتبة النجاح بليبيا، مطبوع بهامشة الناج والاكليل لمختصر خليل للمواق.
- الموطأ: تأليف الامام أبي عبدالله مالك بن انس (ت ١٧٩هـ)، الناشر/ المكتبة الثقافية بيروت، مطبوع معه كتاب تنوير الحالك شرح موطأ مالك للسيوطى .
- ميزان الاعتدال: تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر/ دار احياء الكتب العربية .

(ن)

- نصب السراية لأحاديث المداية: تأليف عبدالله بن يوسف الرزيلي، (ت ٦٧٢هـ)، الطبعة الثانية، الناشر/ المجلس العلمي بالهند.
- النهاية في غريب الحديث: تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية لاصحابها الحاج رياض الشيخ .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ٤١٠٠ هـ) ، الناشر / المكتبة الإسلامية ، مطبوع معه حاشية أبي الضياء الشبراملي ، وحاشية المغربي الرشيدى .
- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار : تأليف القاضى محمد بن علي الشوكانى ، (ت ١٢٥٠ هـ) الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- هداية السالك : تأليف أبي عمر عبدالعزيز بن محمد بن جماعة الكنانى (ت ٧٦٧ هـ) تحقيق الدكتور صالح بن ناصر الخزيم ، مضرورب على الآلة الكاتبة .
- الهدایة : تأليف أبي الخطاب محفوظ به أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) . الناشر / مطابع القصيم .
- الهدایة شرح بداية المبتدى : تأليف علي بن أبي بكر المرغينانى (ت ٥٩٣) الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ، الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، مطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٩	التمهيد .....
<b>الباب الأول</b>	
<b>القوامة وأثرها في مناسك المرأة</b>	
١٧	مفهوم القوامة وحدودها .....
٢٠	الفصل الأول : استئذان المرأة زوجها في أداء النسك.
الفصل الثاني : حكم قضاء ما أحρمت به الزوجة إذا	
٢٧	حللها الزوج .....
٣٠	صفة التحليل .....
٣٢	الفصل الثالث : حجـ المعتدة .....
<b>الباب الثاني</b>	
٤١	أثر الحيض وال النفاس في مناسك الحجـ والعمرة .....
٤٣	الفصل الأول : أثر الحيض وال النفاس في الإحرام وستنه
الفصل الثاني : أثر الحيض وال النفاس على الدخول في	
٤٩	المسجد الحرام والطواف فيه .....
٤٩	المبحث الأول : حكم دخولهما المسجد .....
٥٤	المبحث الثاني : حكم طواف المرأة الحائض أو النفساء ..


٦٢	المبحث الثالث حكم سعي المرأة الحائض والنفساء ...
٦٥	المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للمرأة الحائض والنفساء .....

### الباب الثالث

٧١	الحجاب والستر وأثراهما على المنسك .....
٧٣	الفصل الأول : حكم المحرم للمرأة في سفرها للحج
٨١	أثر وفاة المرأة في أداء المنسك .....
٨٤	الفصل الثاني : أثر الحجاب والستر في ملابس الإحرام
٨٧	الفصل الثالث : حكم لبس النقاب والبرقع .....
٨٩	المبحث الأول : حكم تغطية المحرمة وجهها .....
	المبحث الثاني : حكم طواف المرأة غير المحرمة بالنقاب
٩١	والبرقع .....
٩٢	المبحث الثالث : حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة ..
٩٥	المبحث الرابع : حكم الخلبي ولباس الزينة في الإحرام
٩٩	الفصل الثالث : أثر الحجاب والستر في سن الأقوال .
١٠٤	الفصل الرابع : أثر الحجاب والستر في سن الأفعال .
١١٤	الفصل الخامس : تقصیر المرأة شعر رأسها .....
١١٧	خاتمة البحث .....
١٢١	فهرس المراجع .....

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



## هذا الكتاب

إن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، أو جبهة  
الله تعالى على المكلفين القادرين؛ رجالاً كانوا أو  
نساءً «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»  
(آل عمران: 97)

والمرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الحج عليها  
الآنها تختلف في بعض أحكامه نظراً للاختلاف بين  
الرجل والمرأة في بعض صفات الخلق وفي بعض  
وظائف التكليف الشرعية، والمسائل التي تختلف  
المرأة فيها الرجل تتعلق من فروق ثابتة تؤثر في سائر  
العبادات لا في المناسب وحدها، ولكرة هذه المسائل  
في أحكام المناسب كان هذا الكتاب.

الناشر

SBN9960-31-712-9



9850306000330